جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال و مكافحتها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون خاص

تخصص : قانون أسرة

إعداد الطلبة:

- ناوي عبد النور
- دن أيوب عبد الصبور

إشراف الأستاذ:

د/ بن نويوة عبد المجيد

لجنة المناقشة

أ/د جمال عبد الكريم .....رئيسا

أ/د بن نويوة عبد المجيد ..... مشرفا و مقررا

أ/د ميهوبي حبيب .....ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قال تعالى " **رَبِّ أَوزِعنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ التِي أَنعَمتَ عَلَيَّ**" النمل الآية 19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"

أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل : بن نويوة عبدالمجيد لإشرافه على هاته المذكرة وتوجيهاته وتصويباته وتصحيحاته القيمة، وعلى صبره وحلمه وسعة أخلاقه لإنجاح هذا العمل، كما أتقدم بالشكر الجزيل اللجنة المناقشة لهذا العمل فلهم كل التقدير والاحترام.

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها،

ووقرها في كتابه العزيز "أمي" الحبيبة

صاحب الوجه الطيب الأفعال الحسنة فلم يبخل عليا طيلة حياته "والدي" العزيز

وإلى اخوتي واخواتي، وجميع اصدقائي،

وإلى جميع من وقفوا في جواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي اصعدة كثيرة أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

مقدمة

مقدمة:

لم تعد الجريمة مقتصرة على الصور التقليدية التي عرفت بها من قبل والتي تكون في الغالب بالاعتماد على وسائل إجرامية معتادة، حيث أنه كنتيجة للتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال التي مست كذلك الجانب الاجرامي في المجتمعات المعاصرة بما في ذلك الجانب الجنائي تم تجاوز الجرائم التقليدية الواقعة بكثير ، الأمر الذي استحال معه توفير حماية ضد هذه الجرائم من خلال النصوص التقليدية، وعليه وجب التوسع في نطاق القانون الجنائي، ليساير ظهور هذا النوع الجديد من الاجرام و المعروف بجرائم المعلوماتية أو الجرائم السيبرانية و التي تفوق مخاطرها جرائم الاعتداء التقليدية فيكفي أن يتوفر لدى الجاني جهاز حاسوب و الربط بالشبكة المعلوماتية لينفذ جرمه ،والذي مس كذلك فئة خاصة من المجتمع وهي فئة الأطفال و التي ما إن خصت بتشريعات خاصة بها من الاعتداءات البشرية التقليدية ، حتى أصبحت تتعرض لجرم سيراني شديد المخاطر .

والأمر الذي يجعل من هذا النوع الاجرامي شديد الخطورة هو صعوبة اكتشافه وصعوبة التحقيق فيه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه لم يستثني كذلك فئة الأطفال والتي في غالب الأحيان لاتدرك النافع من الضار وهنا تقع المسؤولية على الاولياء من جهة في ضرورة مراقبة أطفالهم و على الدولة من جهة بضرورة التصدي لهذا النوع الاجرامي سواء من خلال الترسانة القانونية أو الترسانة التقنية .

وهذا ما كان دافعا لنا للوقوف على طبيعة الحماية التي خص بها المشرع حماية الأطفال من جرائم السيبرانية نظرا لخصوصيتها ، وكذلك الرغبة في البحث عن مدى كفاية الأطر القانونية لحماية الأطفال من هذه الجرائم و مكافحتها في ظل تفاقم هذه الاعتداءات خاصة مع ضعف الحماية الفنية، الأمر الذي كما اسلفنا استدعى تدخلا تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي،

الإشكالية : إن هذه الاعتداءات أو الجرائم السيبرانية الماسة بالأطفال تتطلب البحث و الدراسة ولتحقيق هذا الهدف سنحاول من خلال هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الاطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال و مكافحتها؟

و تكمن أهداف الدراسة في تناول موضوع من مواضيع الساعة يتميز بالحداثة نظرا لطبيعة هذه الجرائم و التي تشهد تطورا كبيرا يوما بعد يوم ، إضافة الى أن الوسائل الاتصالية التكنولوجية و الانترنيت أصبحت اليوم في متناول الأطفال بدون حسيب ولا رقيب .

ولهذا كان علينا اتباع المنهج الوصفي للتعريف بهذه الجرائم و المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع

و عليه قسمنا دراستنا الى مقدمة تناولت تمهيدا عاما للموضوع تلاها فصلين نتناول في الفصل الأول منهما النظام القانوني للجرائم السيبرانية الماسة بالأطفال، وفي الفصل الثاني آليات مكافحة الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل في القانون الجزائري.

وأخيرا خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات .

الفصل الأول: النظام القانوني للجرائم السيبرانية الماسة بالأطفال

الفصل الأول: النظام القانوني للجرائم السيبرانية الماسة بالأطفال

تمهيد :

بجرائم المعلوماتية أو الجرائم السيبرانية و التي تفوق مخاطرها جرائم الاعتداء التقليدية فيكفي أن يتوفر لدى الجاني جهاز حاسوب و الربط بالشبكة المعلوماتية لينفذ جرمه وسنتاناول في هذا الفصل ماهية الجريمة السيبرانية وواقع الطفل في ظل الفضاء السيبراني.

المبحث الأول: ماهية الجريمة السيبرانية

سنتناول في هذا المبحث ماهية الجريمة السيبرانية و أركان الجرائم السيبرانية وطبيعتها القانونية

المطلب الاول: ماهية الجريمة السيبرانية

إن الوسائل التكنولوجية الحديثة من كومبيوتر وشبكة معلومات لها من الايجابيات ما يفيد ويغني عن تعطيل الكثير من الأمور، غير أن سلبياتها واستخدامها الغير مشروع أيضا أضحى خطر يهدد مستعمليها، عن طريق الجرائم المرتكبة من خلالها، وعلى هذا سنحاول تعريفها ومعرفة الألفاظ ذات الصلة بما (الفرع الأول)، ثم تعين الخصائص والطبيعة التي تنطوي عليها في الفرع الثاني) كل ذلك من أجل الكشف عن الفرق بينها وبين الجريمة التقليدية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة والألفاظ ذات الصلة

يتناول تعريفات الجريمة الإلكترونية من خلال جوانبها التقنية والقانونية، والتطرق للألفاظ ذات الصلة.

أولا: تعريف الجريمة الالكترونية

أصبحت الجريمة الالكترونية موضوعا واسعا رغم صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لها، إلا أن اجتهاد كل من الفقهاء والباحثين أدى إلى عدة تعريفات لها، وإن كانت تباينت تبعا لمحل اهتمام كل فئة، فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني، والبعض الآخر من الجانب القانوني، وهذا لأجل تعريف شامل لها كما يلي:[1]

1- من الجانب التقني الفني:

هناك من يعرف الجريمة على أنها فعل ضار يستخدم من الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب أو نظام حاسوبي أو مشكلة حاسوبية للوصول إلى البيانات والبرامج بغية نسخها، أو تغييرها، أو حذفها، أو تزويرها أو تخريبها، أو جعلها غير صالحة، أو حيازتها، أو توزيعها بصورة غير مشروعة.[2]

---

[1]- فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال تشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الموسوم بعنوان: الجرائم الإلكترونية، المنعقد من 24 – 25 مارس 2017 طرابلس، لبنان، ص117.

[2]- حفوظة الأمير عبد القادر وغرداين حسام، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني، الموسوم بعنوان: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المنعقد ب 29 مارس 2017 الجزائر، ص91.

ويعرفها أحمد صبياني بأنها: «تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها»،[3] وهذا التعريف يعتبر جامع مانع من الناحية الفنية للجريمة الالكترونية، حيث أنه لارتكاب الجريمة يتطلب وجود أجهزة كمبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمة.

ولهذا نجد عدة تعريفات ركزت على الكومبيوتر كوسيلة لاستخدامها منها،[4] كتعريف جون فورستر والأستاذ Esli D Ball على أنها: « فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية»، ويعرفها ناديمان بأنها: «كل أشكال السلوك الغير مشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب »، وكذا يعرفها مكتب تقسيم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: «الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا ».

2- من الجانب الفقهي

بالنسبة لبعض الفقه المصري، فهي تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال والأشياء المعنوية، وهناك فريق آخر يرى أن الجريمة المعلوماتية هي: « عمل أو امتناع يأتيه أضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقاب».[5]

كما نجد أن فقهاء القانون الجنائي قد انقسموا إلى أربعة اتجاهات، لكل اتجاه أسسه المختلفة التي يعتمدها ويرتكز عليها في تعريفه للجريمة السيبرانية[6] وهي كالآتي:

أولا: التعريف القائم على أساس محل الجريمة

---

[3]- إسراء جبريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية – الأهداف – الأسباب – طرق الجرائم ومعالجتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، قسم الدراسات المتخصصة، على الرابط:

https : democraticate , de/?p =35426

تاريخ نشر المقال: 09 أغسطس 2016.

[4]- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 65 وما بعدها.

[5]- فضيلة عاقلي، المرجع نفسه، ص 118.

[6]- ابتسام حمديني، " أسلوب التحقيق في الجرائم الإلكترونية كآلية لمكافحتها "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج، الموسوم بعنوان: الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، يومي 11 و12 أفريل 2017.، ص 03.

يرتكز أصحاب هذا الاتجاه على وسيلة ارتكاب الجريمة، طالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هي الكمبيوتر أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به، فتعتبر الجريمة من ضمن جرائم الانترنت،[7] حيث يضيق أنصار هذا الاتجاه من نطاق هذه الجريمة، ويحصرونها في الحالات التي تمس مكونات الحاسوب غير المادية، كالبرامج والبيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرته،ومن ذلك نجد تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يرى بأنها" الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا ".[8]

وعرفها البعض الآخر بصياغة أخرى وهي: تلك الجرائم الناتجة عن استخدام التكنولوجيا والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والانترنت، بأعمال وأنشطة إجرامية تهدف إلى تحقيق عوائد ضخمة جراء أعمال غير شرعية، يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الإلكترونية[9] أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية للشراء عبر الانترنت، أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة.[10]

يرد في هذا الإطار الأستاذ فاندرسون R. Fanderson على واضعي هذا التعريف بقوله: " ليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم في الجريمة، أن نعتبرها من جرائم الانترنت " والحجة التي اعتمدها في نقده، مفادها أنه لا يمكن وضع تعريف لهذا النوع من الجرائم دون الرجوع إلى العامل الأساسي المكون لها، وأن الاعتماد فقط على الوسائل المستخدمة لتحقيقها، لا يكفي لاعتبار مجرد استخدام الحاسب الآلي في الجريمة أنها من جرائم الإنترنت.[11]

ثانيا : التعريف القائم على أساس المعرفة والتحكم في التكنولوجيا

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى معيار شخصي، إذ يجب أن يكون القائم بهذه الجرائم فيلما وعارفا بتقنية المعلومات ،[12] ومن قبيل هذه التعاريف نجد التعريف الذي أتي به الأستاذ ديفيد تومبسون David Tompson للجريمة

---

[7]- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 08.

[8]- عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية : دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ، ص 42.

[9]- أنظر موقع ويكيبيديا مقال بعنوان بيتكوين،https://ar.wikipedia.org ، أطلع عليه بتاريخ 1 أفريل 2022.

[10]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 15.

[11]- يوسف صغير، المرجع السابق، ص 10.

[12]- رحيمة نميلي، " خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة "، مداخلة مقدمة في أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، الموسوم بعنوان: الجرائم الإلكترونية طرابلس، يومي 24 و25 مارس 2017، ص 05.

المرتكبة عبر الانترنت بأنها " أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"،[13] كما قدم الفقيه ستين سكيولبيرج Stein Schiolberg تعريفه لجرائم الحاسب بقوله:" أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبة والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا"،[14] ولقد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا التعريف في التقرير الصادر عنها سنة 1989 والمتعلق بجرائم الانترنت.[15]

حسب منظور أصحاب هذا التعريف، لابد من توفر سمات شخصية لدى مرتكب هذه الجريمة، والمحصورة أساسا في الدراية والمعرفة التقنية.

ثالثا: التعريف المرتكز حول موضوع الجريمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة السيبرانية ليست التي يكون الحاسب أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نظامه، ومن نماذج مسايرة هذه الفكرة تعريف الفقيه روزنبلات Rosenblatt وبعض الخبراء الآخرين، حيث يعرفون الجريمة السيبرانية بأنها" نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه "، ومن نفس المنظور يعرفها البعض بأنها غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها.[16]

رابعا: التعريف القائم على أساس الجمع بين عدة معايير

نظرا لعدم نجاح الاتجاهات السابقة في وضع تعريف شامل للجريمة المرتكبة عبر الانترنت، محمد أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريفها عن طريق دمج أكثر من تعريف، واعتبروا أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هي:" الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها، أو الجريمة التي يكون الحاسب الآلي نفسه ضحيتها ".

ورغم الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه على اعتبار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة السيبرانية، إلا أن هذا التعريف يعد التعريف الراجح من الناحية العملية نظرا لتعدد صور الجرائم الإلكترونية وتطورها بتطور تقنية المعلومات.[17]

---

[13]– هشام محمد فريد رستم،" الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية حربية موحدة للتدريب التخصصي"، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات المتحدة كلية الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة المجلد الثاني)، 2004، ص 407.

[14]– عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص07.

[15]– سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص 12.

[16]– هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 407.

[17]– ابتسام حمديني، المرجع السابق، ص 05.

انطلاقا مما سبق ذكره يتضح أن الجريمة السيبرانية هي التي تتم بواسطة الكمبيوتر أو أحد وسائل التقنية الحديثة على كمبيوتر آخر أو أحد وسائل التقنية الحديثة، مع ضرورة توفر شبكة اتصال فيما بينها.

3- من الجانب القانوني:

تعرف بأنها: «مجموعة الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا، والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية»، وتعرف كذلك على أنها: « نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي»، كما أن هناك من عرفها بأنها: «الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني» وبأنها: «الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح ».[18]

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اصطلح المشرع على تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب الفقرة (أ) المادة 02 من القانون 04/09 على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ".[19]

الملاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه قد اعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة السيبرانية، أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الإلكتروني، وثانيها معيار موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما اعتمد المشرع على معيار رابع لتحديد نطاق الجريمة الإلكترونية، حيث نص على أن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا من شأنه أن يوسع من دائرة التجريم في مجال الإجرام السيبراني في القانون الجزائري.[20]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الالكترونية وإنما تبين للدلالة عليها مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته، وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة، ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لا بد من تحققه حتى يمكن توافر

[18]- فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص118.

[19]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009، ص 05.

[20]- رحيمة نملي، المرجع السابق، ص 06.

أركان الجريمة استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال تحت عنوان «الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات».[21]

ثانيا: المصطلحات ذات الصلة

1- جرائم المعلوماتية:

يقصد بالجرائم المعلوماتية: « كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية».[22]

كما نجد من خلال الأبحاث والدراسات التي أجريت بشان الجرائم المعلوماتية والكتابات التي تناولها البعض، أنه لا يوجد مصطلح موحد للدلالة عليها، وهذا خشية حصرها في مجال ضيق يمكن أن يضر بها فمن الضروري وضع تعريف شامل لها، فتعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها وتحديد مفهومها، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسبات « computers crime »، أو إساءة استخدام الحاسبات « computers abuse »، أو الجرائم المرتبطة أو المتعلقة بالحاسبات « computer related crimes »، أو جرائم المعالجة الآلية للمعطيات « processing automatique data crimes »، أو جرائم التكنولوجيا الحديثة «modern technology crimes »، أو الجرائم المعلوماتية « information crimes »، فالتعريفات السابقة تختلف فيما بينها ضيقا واتساعا.[23]

أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين فقد تبنى التعريف الآتي للجريمة المعلوماتية:« أنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية».[24]

فالمتعارف عليه هو أن الجرائم تستهدف الفرد في جسمه أو ماله أو في سمعته، غير أن الجريمة. مستواها المحلي لكل دولة فتعين بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فجرائم الكمبيوتر والانترنت تعددت وفقا لمعايير متعددة سواء كانت وفقا لمعيار شخصي، أو من حيث توافر المعرفة والدراية بالتقنية، أو

[21]- فضيلة عاقلي، المرجع نفسه، ص118، 119.

[22]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 154.

[23]- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 83، 84.

[24]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص50.

وفقا لمعيار موضوع الجريمة، فقد عرفتها على أنهما: «نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى معلومات مخزنة داخل جهاز الكمبيوتر»، وعرفتها هدى قشقوش: «بأنها سلوك غير مشروع أو غير مسموح به يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات أو نقل هذه البيانات»، كما تعرف أنها جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها وتستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة لتسهيل عملية الإجرام.[25]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري بحده تبنى التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بموجب أحكام المادة 02 فقرة – ب – من القانون رقم: 09- 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما،[26] وسماها منظومة معلوماتية وعرفها على أنها: « أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة بقانون واحد منها، أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ».

ولم تعرف المنظومة الوطنية ما يسمى بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا على إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، حيث تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بقسم جديد هو القسم السابع مكرر، ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8.[27]

2- جرائم الانترنت:

الانترنت هي شبكة مكونة من شبكات، وكل هذه الشبكات قد تحتوي بدورها شبكات أصغر حتى تصل إلى أصغر مستوى من هذه الشبكات التي تتكون من عدد من الحواسيب المرتبطة ببعضها البعض.[28]

فجرائم الانترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات القضائية، فتعرف جرائم الانترنت على أنها كل فعل غير مشروع يقع على المواقع بقصد تعطيلها

[25]- علاء الرواشدة وأسماء ربحي العرب، الجريمة في ظل العولمة: دراسة تحليلية للبنية وسياسات المواجهة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، ع 49، جوان 2019، ص220، 221.

[26]- القانون رقم: 09 – 04 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، ع 47، ص5.

[27]- رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في تشريع الإجرائي الجزائري محلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع4، 2014، ص322.

[28]- خالد بن سليمان العثير ومهندس محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط1، مركز التميز الأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، 2009، ص17.

أو تشويهها أو تعديلها، أو الدخول غير المشروع لمواضع غير مصرح بالدخول إليها، واستخدام عناوين غير حقيقية للدخول في شبكة المعلومات، واقتحام الشبكات ونقل الفيروسات، وإرسال الرسائل بكافة أنواعها عبر البريد الالكتروني، كالماسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة لترويج مواد أو أفعال غير مشروعة.[29]

بالرغم من صعوبة إيجاد وتحديد معنى محدد لجرائم الانترنت فهناك من الفقه من عرفها بأنها: «هي كل الجرائم التي ترتكب بالاستخدام غير المشروع، أو الاحتيالي للشبكات المعلوماتية، وهي تضم:

- المساس بنظم المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية.
- إرسال حثالة البريد الالكتروني « spam ».
- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.
- الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان.
- العنصرية أو النازية في التصرفات المعادية.
- تنظيم مواقع الاستغلال الجنسي للأطفال ومواقع الدعارة وكذا مواقع الإرهاب.[30]

وبالنسبة لجرائم الانترنت فقد أطلق هذا المصطلح في مؤتمر جرائم الانترنت المنعقد في أستراليا من 16،1998/2/17، وهي نوعية من الجرائم الحديثة التي تستخدم فيها شبكة الانترنت كأداة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.[31]

فحداثة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت واختلاف النظم القانونية بين الدول أدى إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد للدلالة عليها، فانقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة لتعريف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت:

أ- على أساس الوسيلة:

وتعتمد على وسيلة ارتكاب الجريمة طالما كان هو الحاسوب، أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به، فعرفه بعض الفقه على أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هي: « نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية

[29]- محمد سعيد زناني، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، ع2 الجزائر، ديسمبر 2017، ص30.

[30]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 25.

[31]- زينب سالم أحمد عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الالكترونية دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص109.

الالكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف»، وعرفه البعض الآخر على أنهما: «جرائم الانترنت يعني جرائم الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب وشبكاته

العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب".[32]

ب – على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات:

ويسند هذا الاتجاه إلى معيار شخص يستوجب أن يكون الفاعل عارف وملم بكل التقنيات المعلوماتية فعرفتها وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية أنهما: « أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها »، وعرفها الأستاذ David Thomson أنها: «أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب».[33]

ج – على أساس موضوع الجريمة:

ويرى أنصار هذا التعريف أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه، وعرفها أنصار هذا الاتجاه بأنها: « نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه ».[34]

د– على أساس يأخذ بدمج عدة تعاريف:

نظرا لعدم نجاح الاتجاهات السابقة بوضع تعريف شامل للجريمة المرتكبة عبر الانترنت يتضمن كافة أركانها، جاء هذا الاتجاه لتعريفها بدمج عدة تعاريف، واعتبر أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هي: «الجريمة

[32]– بوضياف أسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، سبتمبر 2018، ص352.

[33]– صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2013، ص8، 9.

[34]– عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، ع 7، مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2008، ص113.

التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها، أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون فيها الحاسب نفسه ضحيتها".[35]

وجاء أيضا تعريف من خلال استبيان حول الجريمة بأنها: «كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام الغير مشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية» وبأنها: « كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها ».[36]

الفرع الثاني: مراحل تطور الجريمة السيبرانية

مرت الجريمة السيبرانية بعدة مراحل إلى غاية وصولها لدرجة التطور التي هي عليه حاليا، وظلت معدلاتها في تصاعد منذ عقد التسعينات، وهذا تماشيا مع التطور الذي شهدته التقنية المستخدمة في جرائم الانترنت،[37] ولعل أهم مراحل تطور الجريمة السيبرانية هي:

أولا: المرحلة الأولى

ارتبطت هذه المرحلة بظهور استخدام الكمبيوتر وربطه بشبكة الانترنت، وكان ذلك في الستينات إلى السبعينات من القرن الماضي، وتميزت هذه المرحلة بعدم الانتشار الواسع لاستخدام الحاسب الآلي والانترنت وقلة المستخدمين، وقد تم خلالها رصد عدد قليل من الجرائم بمعدل جريمة واحدة إلى ثلاث جرائم سنويا، كما أن طريقة معالجة هذه الجرائم كانت في شكل مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة والتدمير الذي يم أنظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي، والتي بقيت محصورة في إطار السلوك اللاأخلاقي دون النطاق القانوني.[38]

ثانيا: المرحلة الثانية

شهد عقد الثمانينات ارتفاعا نسبيا في معدل الإجرام السيبراني، حيث ظهر نوع جديد من الجرائم ارتبط بعمليات اقتحام نظم الحاسوب عن بعد ونشر الفيروسات عبر شبكات الكمبيوتر ما تسبب في تدمير للملفات والبرامج، حيث شاع في هذه الفترة مصطلح الهاكرز،[39] وهو مصطلح يطلق على مقتحمي النظم، وتعتبر قضية موريس

[35]– عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص50، 51.

[36]– عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص113.

[37]– عمر حوتية ورحاب فايز، " بناء إستراتيجية للأمن المعلوماتي كمدخل لمواجهة تهديدات ومخاطر الإجرام السيبراني في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج، الموسوم بعنوان: الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، يومي 11 و12 أفريل 2017، ص 07

[38]– نسيمة سحواذ، " الجريمة الإلكترونية مشكلة عالمية "، مجلة الشرطة للمديرية العامة للأمن الوطني، العدد 129، ديسمبر 2015، ص 139.

[39]– الهاكرز: أنظر الصفحة 19 من هذا البحث.

الشهيرة من بين أهم القضايا المسجلة في فترة الثمانينات أين تم نشر فيروس إلكتروني غرف بدودة موريس عبر آلاف أجهزة الكمبيوتر من خلال الانترنت.[40]

ثالثا: المرحلة الثالثة

شهدت فترة التسعينات تطورا هائلا في مجال الإجرام السيبراني وتغييرا في نطاقها ومفهومها، حيث أصبحت مواقع الانترنت التسويقية النشطة أكثر عرضة للهجمات التي ظهرت بسببها أنماط جديدة من الجرائم،[41] ففي سنة 1995 تم اختراق موقع البيت الأبيض الأمريكي، لتليها بعد ذلك العديد من الحوادث كحادثة شركة أوميغا فيروس وغيرها، ومن أبرز الجرائم في هذه المرحلة قيام صبي بريطاني باختراق شبكات الحواسيب العسكرية الأمريكية، وكشف عن أدق الاتصالات مما جعل المسئولين الأمريكيين يصفونه بأنه أشد أنواع اختراق أمن شبكات الحاسوب خطورة، حيث أثر هذا الاختراق على حالة الاستعداد العسكري.[42]

رابعا: المرحلة الرابعة

وهي الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى حد الآن، حيث حلت بتطورات كثيرة ومتسارعة مع ارتفاع عدد مستخدمي الانترنت ومعدلات الجرائم بالتبعية، وضخامة الخسائر المالية، وتواصل الجهود الدولية والوطنية لمواجهة هذه الجرائم، ففي عام 2002 بلغ عدد سكان العالم 6,28 مليار نسمة ، وعدد مستخدمي الانترنت 662 مليون مستخدم، ورغم ذلك لم تتفاعل حكومات دول العالم بالقدر المطلوب لتوفير الحماية اللازمة من الإجرام السيبراني، بالرغم من أنها صارت تعتمد بشكل أساسي على شبكات الحاسب الآلي في القطاع العام والخاص وعلى مستوى الأفراد.[43]

وبعد الهجمات الإلكترونية الشهيرة على دولة استونيا عام 2007، انتبهت الكثير من الدول لهذا الخطر الذي يدمر البنيات التحتية للمعلومات وتقنية الاتصالات والشبكات، ويعطل كل المرافق الحيوية، فبدأت الدول التفكير بجدية في إعداد إستراتيجيات للأمن السيبرانيCyber Security.[44]

وفي السنوات القليلة الماضية أصبحت حماية أمن المعلومات والاتصالات والشبكات ومواجهة الجريمة الإلكترونية ذات أولوية في سياسات العديد من الحكومات، خاصة وأن حجم الجريمة الإلكترونية يزداد بازدياد عدد مستخدمي الانترنت حول العالم.[45]

---

[40]– عبد الكريم بلعزوق،" دراسة في ماهية الإجرام الإلكتروني ومجرم الانترنت"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج، الموسوم بعنوان: الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، يومي 11 و12 أفريل 2017، ص 04.

[41]– نسيمة سحواذ، المرجع السابق، ص 140.

[42]– مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس العلوم الشرطة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، نزوى سلطنة عمان، 2016، ص 05.

[43]– عبد الكريم بلعزوق، المرجع السابق، ص 05.

[44]– عمر حوثية ورحاب فايز، المرجع السابق، ص 07.

[45]– مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس العلوم الشرطة، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثالث : خصائص الجريمة السيبرانية

تتسم بسهولة الوقوع في فخها، حيث إن غياب الرقابية الأمنية تساهم في انتشارها وتسهيل ذلك. إن الضرر الناجم من الجريمة الإلكترونية غير قابل للقياس، إذ إنها تحلق أضرارا جسيمة. فيما يلي مجموعة من خصائص الجريمة الإلكترونية والتي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية منها: [46]

– صعوبة الكشف عن مرتكب الجريمة إلا بأساليب أمنية وتقنية عالية.

– سلوك خارج عن المألوف وغير أخلاقي مجتمع الذات عنف وجهد أقل من الجرائم التقليدية.

– جريمة غير مقيدة بزمان ومكان، إذ تمتاز بالتباعد الجغرافي وعدم تقيدها بالتوقيت الزمني.

– سهولة إخفاء آثار الجريمة والأدلة التي تدل على الجاني، نظرا للترميز والتشفير الذي يحدث على الرموز المخزنة على وسائط التخزين الممغنطة.

– سرعة التنفيذ، حيث لا يتطلب تنفيذ الجريمة الإلكترونية الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر، وهذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.

– التنفيذ عن بعد، حيث لا تتطلب الجريمة الإلكترونية في أغلبها (إلا جرائم سرقة معدات الحاسوب) وجود الفاعل في مكان الجريمة. بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان الجريمة سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب .. الخ.

– إخفاء الجريمة، إن الجرائم التي تقع على الحاسبات الآلية أو بواسطتها (كجرائم الإنترنت) جرائم مخيفة، إلا أنه تلاحظ آثارها والتخمين بوقوعها.

– الجاذبية، نظرا لما تمثله سوق المعلومات والحاسب والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو للإجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسيلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب

[46]– عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني المفهوم– الأسباب– سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، العدد04 جوان 2019، ص250.

تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات... إلخ.

– عابرة للحدود الدولية، حيث إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمرا ممكنا وشائعا، لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان، ولا بالزمان، بل أصبحت ساحتها العالم أجمع.[47]

المطلب الثاني :أركان الجرائم السيبرانية وطبيعتها القانونية

تشكل جميع الممارسات الضارة بسلامة وأمن الطفل في جسده ونفسه من جميع الجوانب المادية والمعنوية فعل ضار يوصف ويندرج تحت مفهوم العنف، هذا الأخير يعد فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، لكن بشرط توافر جميع أركانه الذي يرتبها عليه القانون استنادا لمبدأ الشرعية الجنائية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، والجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، الأمر الذي يطرح التساؤل التالي: هل الجريمة الإلكترونية بصفة عامة والواقعة على الطفل بصفة خاصة لها من الأركان مثل أي جريمة أخرى؟ أم تستلزم عناصر أخرى لقيامها؟

للإجابة على هذا سأحاول تحليل الركن المادي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل (الفرع الأول)؛ ثم تقصي أهمية وضرورة قيام القصد الجنائي لهذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

لاشك أن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت على الأقل في العصر الحالي، وفي ضوء المعطيات التكنولوجية الموجودة الآن، وعادة ما تكون رقمية متصلة بالانترنت يتطلب معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه و نتيجته، فتجهيز الحاسب بوضع البرامج عليه وتحميل برامج الاختراق، أو إعداد هذه البرامج، وتهيئة الصفحات التي في طياتها مواد غير قانونية مثل الداعية للفجور أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف « Hosting

[47]– عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني المفهوم– الأسباب– سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، العدد04 جوان 2019، ص251.

Server »، كما يمكن توجد جريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها حتى لو لم تبث على الشبكة العنكبوتية،[48] لذا فالركن المادي يتمثل في ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي.

1- بداية النشاط:

والجرائم الالكترونية ليست كأي جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، إلا أنه يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الانترنت والكمبيوتر - حتى لو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية - إلا أنه في مجال التكنولوجيا والمعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور وحيازة صور دعارة للأطفال أو حتى لفيروسات التي لم يتم إطلاقها على الشبكة الإلكترونية فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها.[49]

فمجمل القول أن السلوك الإجرامي في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت يرتبط بالمعلومة المخزنة داخل الحاسب الآلي أو انتهاك حرمة الأشخاص، والنشاط أو السلوك الإجرامي قد يتحقق بمجرد ضغطة زر في الحاسب الآلي فيتم تدمير النظام المعلوماتي أو حصول تزوير أو سرقة عن طريق التسلل إلى نظام أرصدة العملاء في البنوك مثلا.

كما أن النشاط الإجرامي يتمثل أساسا في فعل الدخول، وتجدر كذلك إلى أن مدلول كلمة الدخول يتصرف إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي، أو السيطرة على المعطيات أو المعلومات التي يتكون منها، كما أن فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوك غير مشروع، وإنما يتخذ الوصف انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق.[50]

2- النتيجة الإجرامية:

تثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة، فهل تقتصر على العالم الافتراضي؟ أم أن لها جزءا في العالم المادي؟ وهل تقتصر النتيجة على مكان واحد؟ أو تمتد لتشمل دول وعدة أقاليم؟[51]

---

[48]- وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، مصر، د.ت، ص16.

[49]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2013، ص67.

[50]- أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ع1، 2017، ص 484.

[51]- صغير يوسف، المرجع السابق، ص68.

فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية، فلو قام أحد المجرمين في بلد ما باختراق جهاز خادم Server أحد الشركات في أوروبا، وهذا الخادم موجود في كندا فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة، هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد الشركة أم توقيت الجهاز الخادم؟ وما هو القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن؟[52]

ولذا تحديد الرابطة السببية في مجال أضرار الانترنت يعد من المسائل الصعبة والمعقدة وهذا التطور الإمكانيات وتسارعها، إضافة إلى تعدد وتنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية والمراحل التي تمر بها الأوامر حتى تخرج وتندفن النتيجة المراد الحصول عليها، كل هذا حتما يؤدي إلى صعوبة تحديد الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية.[53]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي كما هو متعارف عليه العلم والإرادة اللذان يقترن هم الفعل سواء في القصد أو الخطأ، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع ويسبق الإرادة، أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي.

فالركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة والعلم، فهو تارة يستخدم الإرادة وتارة أخرى يأخذ بالعلم، أما القضاء الفرنسي فإن منطق سوء النية هو الأعم في شأن جرائم الانترنت.[54]ويقوم الركن المعنوي للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت على أساس مجسد في توافر الجريمة لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون كانتحال شخصية المزود عبر الإنترنت، وسرقة أرقام البطاقات الانتمائية، كما يجب أن تتوفر النتيجة الجرمية المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب. إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع الذي يبين الشبه في ارتكابه وهو عالم بالآثار الناشئة عنه.[55]

[52]- وليد طه، المرجع السابق، ص17.

[53]- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 68.

[54]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 123، 124.

[55]- يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص17

كما ذكرنا سابقا أن العلم والإرادة يقترن هم الفعل سواء في القصد أو الخطأ، ولهذا يتلاقى القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت مع مثيله في الجرائم التقليدية في عدة نقاط؛ منها العلم والإرادة فالمجرم يجب أن عالما بأن الفعل الذي يقوم به يعتبر فعل غير مشروع، وذلك بإرادة صريحة من أجل إحداث الضرر للمجني عليه.

أما القصد الخاص فيلتقي مع القصد العام في الكثير من عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريدها، وحكمة هذا التحديد هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر.[56]

يتباين الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت بتباين الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب أفعاله، فليس كل المجرمين عبر الانترنت لهم نية في الإجرام، فبرغم من أن هناك من المجرمين من يسعى لتحقيق أغراض مادية أو سياسية أو إيديولوجية، إلا أن هناك من الأفراد من يقوم بأفعاله من أجل التعلم أو لمجرد التسلية في بعض الأحيان، مما يجعل في هذه الحالة تحقق القصد الجنائي منعدم، ومنه لا يتوافر الركن المعنوي في كذا جرائم.[57]

الفرع الثالث: الركن الشرعي

وهو نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع للصفة الغير مشروعة، ويتجسد نصه الشهير في « مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن إلا بقانون »، أي ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ ذو طابع عالمي إلا أن الدول اعتادت على الاعتراف به في النطاق المحلي لا غير، كما تعتبر جرائم الإنترنت التي أفرزها تقنية الانترنت، أحد التحديات الكبرى التي تقف أمام تطبيقات القانون الجنائي، والذي يكون في أكثر الأحيان محلا لقصور بين في تنظيم تلك الجرائم المستحدثة، وهذا ما يسهل للكثير من المجرمين ارتكابها والإفلات من العقاب.[58]

[56]- صغير يوسف، المرجع السابق، ص7.

[57]- صغير يوسف، المرجع نفسه، ص72، 73.

[58]- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني : واقع الطفل في ظل الفضاء السيبراني

قبل التطرق لواقع الطفل في الفضاء السيبراني علينا أولا التطرق الى إشكالية تحديد مفهوم الطفل ومن ثم نتعرض لواقع الطفل

المطلب الأول: إشكالية تحديد مفهوم الطفل

عرف المشرع الجزائري القاصر في قانون الإجراءات الجزائية وحدد سن الرشد الجنائي حيث نصت المادة 442 على أنه يكون بلوغ الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، وحددت سن الرشد الجنائي ببلوغ سن 18 سنة كاملة بالنسبة لسن الطفل الجانح.

1- الطفل والقاصر:

لفظ القاصر في التشريع الجزائري ذكر في المواد 49 -50-51 من قانون العقوبات وقصد به المشرع كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، فالمشرع الجزائري اتبع نهج اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادق عليها وذلك بتحديد سن الطفولة ببلوغ الثامنة عشر، بعد أن كان المشرع الجزائري يعتمد على مفاهيم مختلفة للقاصر من حيث تحديد سنه، والملاحظ أنه لم يحسم المشرع الجزائري للقاصر سن ثابتة في قانون العقوبات قبل تعديل 2015، فكان فتارة يحددها بأن سن القاصر (16 سنة) كما نصت المادة 336 ق. ع في فقرتها الثانية: « وإذا وقع هتك العرض على قاصر لم تكمل السادسة عشرة سنة...»، وتارة أخرى بسن 18 كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 338: «وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشر...»، وأخرى ب 19 سنة كما هو في المادة 342 من ق.ع: « كل من حرض قاصرا لم يكمل التاسعة عشر ... ».

إلى أن عمد إلى توحيد سن القاصر ب:18 سنة، حتى في المواد المتعلقة بالاعتدات الجنسية، وذلك بموجب تعديل القانون رقم: 16 – 02 (المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات).

2- الطفل الحدث والطفل الجانح:

يعد إطلاق مصطلح « الحدث الجانح » أكثر التسميات التي يهتم به القانون الجزائي، وبصفة خاصة قانون الأحداث الجانحين، ويطلق على الذين يرتكبون جرائم قبل بلوغهم سن الرشد القانوني، ويلاحق جزائيا منهم أولئك الذين يرتكبون جرائم وهم في سن التمييز.

بالرجوع للتشريعات الوطنية نجد أنها لا تضع أي تعريف دقيق لمفهوم الحدث والجانح، وإنما اكتفت فقط بتحديد سن الحدث وتعين الجرائم المعاقب عليها، ومنها ما ورد في المادة الثانية من القانون 15-12، التي حاولت توضيح المقصود من مصطلح حدث جاني بقولها هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، وحددت سن الرشد الجنائي ببلوغ سن 18 سنة كاملة بالنسبة لسن الطفل الجانح.

فيعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية إذا كان في فترة محددة من الصغر، تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز، أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي.

ولفظ الحدث يدل على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نمو وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء ميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.

فالحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 (المعدل والمتمم) فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص

كبير اعتبر جريمة، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[59]

أما قانون العقوبات فقد حدد سن الطفل الجانح من خلال المواد (49 -50-51) بتمام 10 سنوات كاملة، وبالنسبة للطفل المجني عليه فلم يعتمد المشرع على سن موحدة للقاصر فتكون في بعض

[59]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010- 2011، ص11، 12.

الجرائم 16 سنة، وفي البعض الآخر 18 سنة مع سعيه إلى توحيد سن القاصر في التعديل الأخير لقانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الجنسية دون البعض الآخر.

3- الطفل الضحية:

ورد مسمى الطفل الضحية في قانون حماية الطفل 15- 12 في المادة 02، وذلك عندما يتعرض الطفل للاعتداء جراء جريمة تقع عليه من أي شخص، وهذا عندما فصل معنى الطفل في وضع « الخطر » وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو السلوكية من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر مستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، واعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في العروض الجنسية.

والملاحظ من قراءة وتحليل هاتين الحالتين التي تقتضيان مفهوم الطفل الضحية من أي جريمة تقليدية، كما ينطبق المفهوم على الجريمة الإلكترونية، حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يذكر هذه النوع من الجريمة بالذات موضوع بحثنا، وذلك لاعتبار أن كلا الجريمتين – سواء التقليدية أو الإلكترونية - يضعان هذا الطفل في وضع الخطر الذي فصلت المادة أعلاه ما يحتاج للحماية التي نص عليها قانون حماية الطفل أو قانون العقوبات.

أما بخصوص سن الطفل الضحية فلا نجد للمشرع الجزائري من سن محدد تحديد دقيق، وذلك من خلال ما أمكننا ملاحظته على العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات كما في المادة 322 والمادة 380، وبين القوانين الأخرى التي تتم بالطفل كما في قانون الأسرة، وكيفية تقدير سنه في القانون المدني.

ويمكن أن نستشف مما سبق ومن مضمون نصوص المادة الجنائية (عقوبات وإجراءات جزائية وحتى قانون حماية الطفل) أن المشرع الجنائي الجزائري قد أطلق مسمى القاصر والحدث أكثر من مصطلح الطفل الجاني أو الطفل المجني عليه، وهو ما يعطي دلالة على أنه مصطلح عام يتعلق بالسن التي تحدد مرحلة الطفولة من منظور كلي دون تخصيص لحالة أو صفة هذا الطفل التي يمكن يكون عليها وضع الطفل ضمن قانون حمائي عقابي.

المطلب الثاني : الطفل في الفضاء السيبراني بين المنافع و المضار

تعتبر الانترنت من وسائل الإغراء للطفل من خلال ما تحتويه، وهذا ما يستدرج الطفل للولوج لها بغية اكتشافها باعتباره فضولي، ولهذا تبين أن هناك جانبين لشبكة الانترنت، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي.

الفرع الأول : منافع شبكة الانترنت على الطفل

تعد شبكة الانترنت بمثابة مكتبة معلومات شخصية للطفل تسمح له بإظهار المعلومات بأشكال مختلفة، أي بوسائط عديدة (صور، رسومات، صوت، ... الخ)، ويمكنه تصفح ما يشاء منها وطباعتها، أو نسخها بدرجة فائقة من الدقة والسرعة على الحاسوب أو الهاتف النقال، كما يمكنه نقلها واستخدامها في أي زمان ومكان.[60]

وشبكة الانترنت هي تقريبا بنك معلوماتي ضخم ومجمع كبير للحصول على المعلومات والمعارف، كما تعتبر أيضا أداة علمية وتعليمية محفزة ومنشطة للأطفال، كما أنها تساعد على خلق أجواء التفاعل والمشاركة والنشاط، وهذا بفضل ما توفره من وسائل التواصل الاجتماعي عبر البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية، كمل أنها تنمي مهارات البحث والتحليل والاستنتاج والقدرة على التفكير والتعلم الذاتي.[61]

كما لا ننسى أيضا أنهما تنمي مهاراتهم في كيفية استخدام الحاسوب، وكذا تسهل عليهم المطالعة و تسهلها، مما يؤدي إلى اكتساب الطفل هواية المطالعة وكسب المعارف، هذا بفضل خاصية سرعة نقل وتمرير المعلومة، مما يسهل أكثر على الطفل إرسال واستقبال مختلف الوثائق العلمية التي تتعلق بدراسته في مدة قصيرة.

كما يمكن أن نجد أن هناك من يرى أن الألعاب الالكترونية مصدرا مهما لتعليم الطفل، إذ يكتشف من خلالها الكثير من المعارف وتشبع خياله بشكل لم يسبق له مثيل، كما أن الطفل أمام الألعاب الإلكترونية يصبح أكثر حيوية ونشاط وأسهل انخراطا في المجتمع، وإلى جانب هذا فالأجهزة توفر للطفل

[60]- حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنيت: الفضاء السيبيرالي أو الافتراضي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع9، جوان 2018، ص32.

[61]- حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنيت: الفضاء السيبيرالي أو الافتراضي، مرجع سابق، ص31.

فرصة كي يتعامل بحرفية مع التقنية الحديثة من الانترنت وتعلمه التفكير العملي الذي يتمثل في وجود مشكلة والتدرج لحلها.[62]

ومن الخدمات الكثيرة التي تقدمها شبكة الانترنت للطفل والآثار الإيجابية التي تعود بفائدة عليه ما يلي:

– تساعد الطفل في الاتصال بأقرانه من الأطفال سواء في نفس الدولة، أو خارج النطاق الجغرافي الذي يعيش فيه.

– تتيح للأطفال فرصة عرض تساؤلاتهم على عدد كبير من الخبراء والباحثين في مختلف الموضوعات.

– توفر للطفل فرصة الاطلاع على مواقع تتصل بالمقررات الدراسية، وتتوفر له أيضا فرصة حل واجباته من خلال المعلومات الغزيرة التي توفرها الشبكة.

– يكتسب الطفل المفاهيم المرتبطة بالاستيعاب والفهم، ومن ثم تنمي لديه القدرة على التفكير السليم من خلال ما تقدمه شبكة الانترنت من موضوعات ومعلومات، وبين ما يكشفه الطفل بنفسه.[63]

الفرع الثاني : مضار شبكة الانترنت على الطفل

هذا التطور التكنولوجي الكبير والمعلوماتي المشبع والمدعم من طرف شبكات الانترنت بحجم ما هو مفيد ونافع، فهو أكثر خطورة وفساد في جميع المجالات، فتعد قنبلة موقوتة إذا لم يتم تسييرها، كما يجب وخاصة بالنسبة لأطفالنا لأنهم أكثر عرضة لها وأكثر استعمالها لها، فلها عدة أخطار تمس بالأطفال وسنذكر منها ما يلي:

1– العزلة الاجتماعية:

بما أن التكنولوجيا يسرت سبل الاتصال بين أبناء البشر وقربت المسافات بين الأشخاص، فأصبح الاتصال ممكن سهل ورخيص التكلفة، إلا أنهما في نفس الوقت فرضت نوع من العزلة الاجتماعية، فقد

[62]– الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة 9، ع27، جوان 2017، ص8.

[63]– حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الانترنت "قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت في الفترة من 30 إلى 31 أكتوبر 2011، ص4.

أخذ الكمبيوتر والانترنت، والهواتف الذكية لأفراد من ذويهم وأسرهم إلى عالم آخر يتمتعون فيه ما يطيب لهم حسب هواهم، فالانترنت قربت البعيد وبعدت القريب، وبسببها ظهر بما يسمى بالتفكك الأسري.[64]

فهذه الوسائل أصبحت تعزز من رغبة الطفل في ميوله للوحدة والعزلة، وهذا يقلل من فرص التفاعل مع الأسرة والمجتمع، وزادت حجم الفجوة بين الطفل والعالم الخارجي وعدم تفاعله مع الواقع وكذا عدم تكوين صداقات حقيقية هذا كله يحدث بالنسبة للطفل الذي لا يزال بحاجة ماسة للمتابعة والرعاية من طرف الوالدين والأهل".[65]

2- اللجوء إلى العنف:

أثبتت الأبحاث التي أجريت في الغرب عن وجود علاقة بين السلوك العنفي للطفل، وما يشاهده من ألعاب و مناظر عنف، ففي مقالة للدكتور "أحمد المحدوب" مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة عن بعض الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية قال: « إن هذه الألعاب تصنع طفلا عنيفا، وذلك لما تحتويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل، ويبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشكلات التي تواجهه يغلب عليه العنف ».[66]

فنجد أن الطفل يقلد كل ما يشاهده في أفلام أو مسلسلات أو كرتون أو كرتون أو العاب الفيديو، فيكون في وضعية الترجمة المشاهد تلك، وقد تكون سلوكات عدوانية وعنيفة، وحتى يحترفون فنون السرقة وحتى القتل، ويصبح الخيال عندهم هو الواقع، وحتى تتعدى كل الحدود والحواجز، وهذا لاستخدامهم الدائم تقريبا وامتلاكهم الوسائل اتصال ذكية كالهاتف، فيقومون بتوجيه رسائل سب وشتم والاعتداء على خصوصيات الأفراد، خاصة عند انعدام توفر رقابة الوالدين أو الأهل، وقد يصل الأمر بهم حتى لاكتساب معارف علمية تكنولوجية تمكنهم من التخريب والتدمير الإلكتروني والتجسس المعلومات وغيرها من الأفعال السيئة والمسيئة.[67]

---

[64]- زينب سالم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 143.

[65]- حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري مقال باحث دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص11.

[66]- زينب سالم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص152.

[67]- حميش محمد، المرجع السابق، ص 190.

وكما هناك ألعاب إلكترونية مشهورة تستحوذ على الأطفال ويدمنوها، وخاصة أنه يمكن اللعب فيها بشكل فردي، فهي تعتبر من ألعاب المغامرة والتشويق، ومن أهمها لعبة (GTA)، أي السرقة الكبيرة للسيارات، فهذه اللعبة من أكبر ألعاب السرقة للسيارات، وتتميز بأنها ثلاثية الأبعاد أي تحسد تقريبا الواقع، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات والانتقادات بسبب العنف والجنس الحاضرين بقوة في اللعبة، وكما أن عالم (GTA) مستوحى من العديد من الأفلام والمسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة، وكل الأعمال السلبية في هذه اللعبة، وقامت انتقادات كبيرة حول سحب اللعبة من الأسواق، لكونها تتحدث على العنصرية والعنف ومشاهد جنسية.[68]

3- التحرشات الجنسية والإباحية:

يشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت تحديا كبيرا للمجتمع منذ منتصف التسعينات، وقد تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام 2000، فتواصل الطفل عبر شبكات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة خاصة المرئية أو المصورة، قد يؤدي إلى استخدامه في عمليات إنتاج أفلام إباحية، وكما يمكن تعريضه للاستغلال والتحرشات الجنسية، كما قد يكون محل مضايقة وملاحقة وتهديد مما يؤثر على الطفل نفسيا وسلامته ومستقبله.[69]

فالتحرشات الجنسية تقع على الطفل بشتى الصور تعتبر خطرا يدور حولهم في كل وقت، يمكن أن تغيب فيه رقابة الوالدين أو المربي، فشبكات الانترنت زادت الوضع سوء، لأن هذه التحرشات غالبا تقع من خلال غرف الدردشة المتنوعة، كأن يطلب من الأطفال القيام بأعمال جنسية معينة، أو أن يقوموا لطرح أسئلة جنسية إباحية ومن خلالهم يتم استغلالهم جنسيا، ففي تقرير صادر عن اليونيسيف عام 2009، ذكر فيه أن أكثر من 4 ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكات.[70]

[68]- الهادي المسيليني، المرجع السابق، ص 10. حسينة شرون وقاسمي الرزقي، المرجع السابق، ص35.

[69]- حميش محمد، المرجع السابق، ص 188.

[70]- حسين بن السعيد الغافري، المرجع السابق، ص6.

4- الابتزاز والتهديد الإلكتروني:

يبدأ الابتزاز عادة بالتحايل والاستدراج والتلصص على الضحية، سواء كان عن طريق لقاء مباشر أو إرسال بريد إلكتروني بأسلوب ما، ثم ينتهي بالإيقاع بالضحية سواء كان الضحية فتاة أو طفل، فهذه الإستراتيجية أيضا تطبق على الأطفال، وذلك للحصول على صور أو لقطات فيديو، أو مكالمات وتبدأ بعدها عملية الابتزاز والتهديد للحصول على مآربهم الدنيئة، وغالبا ما يتم الرضوح لطلبات هؤلاء المجرمين المبتزين، وذلك خوفا من الفضائح.[71]

5- الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية:

تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي إلى التأثير في الأمن القومي للدول واستقرارها، وهذا لأن الجماعات الإرهابية تلجأ في التأثير على الشباب والمراهقين في تجنيدهم وإدخال أفكار التي يروج لها بشكل كبير ومكثف، سواء صور أو أفلام أو وثائق تدعم تطرفهم وتفكيرهم، وهذا التأثير يكون في مختلف أنحاء العالم ومن كافة الجنسيات على هذه الفئة من الأطفال والشباب، وكذا تقوم الجماعات الإرهابية من التواصل مع أعضائها والنقاش معهم ومشاركتهم الأفكار، كما أنها تؤسس علاقات واسعة وتضمن قيامها وجها لوجه رغم البعد الجغرافي، فطبيعة تكنولوجيا الاتصال المستخدمة في الإعلام الجديد تخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لهذه الظاهرة.[72]

[71]- حسين بن السعيد الغافري، المرجع نفسه، ص 7.

[72]- حميش محمد، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل في القانون الجزائري

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل في القانون الجزائري

تمهيد

إن شبكات المعلوماتية ورغم مزاياها العديدة إلا أنها جلبت معها مخاطر جمة طورها المجرم السيبراني وصارت سلاحا لا يستهان به لممارسة نشاطاته الإجرامية ضد الأطفال ، إضافة إلى إمكانية ارتكاب الجرائم التقليدية بطرق حديثة، وبهذا ظهرت طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة التي تمس بالطفل وكيانه ، وباتت القوانين الجزائية الموضوعية منها والإجرائية، تسعى لمواجهة الجرائم السيبرانية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي.

وعليه سنتناول في مبحث اول تحديد الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل ومكافحتها بالوسائل التقليدية ، وفي مبحث ثان نستعرض آليات حماية الطفل من الجرائم السيبرانية و سبل مكافحتها.

المبحث الأول: تحديد الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل ومكافحتها بالوسائل التقليدية

اهتم القانون الجنائي بتوفير حماية للطفل من كل الاعتداءات الواقعة على حياته وسلامة جسمه ونفسه على العموم، كما اهتم بتحصينه من كل التصرفات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه، ولهذا قد حاول المشرع توفير نصوص حمائية تقيه من خطر الجرائم الالكترونية المستحدثة الواقعة على أخلاقه، والتي قد تكون لدى الطفل مشاكل نفسية وتربوية واجتماعية مستقبلا، ومن خلال هذا المبحث سنحدد الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل في مطلب أول ، ومن ثم نتناول مكافحتها بالوسائل الإجرائية التقليدية في مطلب ثان.

المطلب الأول: تحديد الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل

تعتبر جرائم الاعتداء الماسة بآداب وأخلاق الطفل وعرضه، والواقعة عليه بوسيلة إلكترونية من الجرائم المتعددة والضارة به، لذا يقتضي تحديد هذه الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق وسيلة إلكترونية، وكذا إمكانية حدوثها في عالم افتراضي، وهذا ما يميزها عن الجرائم التقليدية التي تكون على أرض الواقع

الفرع الأول الجرائم السيبرانية الماسة بأخلاق الطفل

ولذلك سنتناول الجرائم الماسة بعرض الطفل أولا ثم الجرائم الأكثر شيوعا وانتشار وهي جرائم الاستغلال الجنسي والدعارة ثانيا

أولا الجرائم الماسة بعرض الطفل

تعتبر الجرائم الماسة بعرض الطفل كل سلوك من شأنه أن يؤدي بضرر مادي أو معنوي على شخص الطفل وسلامته، ويخدش حياءه أمام أفراد المجتمع.

1- جريمة التعامل في مادة منافية للآداب

جرم المشرع الجزائري كل جرائم التعامل في مواد منافية للآداب ويقصد بالتعامل: « كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على منتوج مادي أو معنوي مخل بالحياء أو نقل ملكيته أو نشره أو انقضاؤه » فيتضح من هذا التعريف أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا، لأنه يهدف إلى ترتيب

أثر قانوني معين، سواء اقترن ماديا به، أو لم يقترن فتكون لجريمة من ركن مادي ومعنوي، الركن المادي يتمثل في « إتيان الفعل المجرم والمذكور على سبيل الحصر بالمادة 333 مكرر ق.ع، الصنع، الحيازة، الاستيراد، البيع، التأجير، الإنتاج »، فيكون محل الجريمة شيء يخدش الحياء ومناف للآداب، وعلى هذا يمكن أن تقع الجريمة على الطفل بإحدى الوسائل المذكورة كالصنع، ويعني هنا تضييع الشيء في صورة مغايرة للصورة المأخوذة، كأن يتم أخذ صور الطفل وتركيبها في صور غير لائقة تمس بحرمة حياته وشخصه وخلقه وآدابه.[1]

أما محل الجريمة فيقع الفعل على أحد الوسائل أو الأشياء المذكورة في غاية المادة والركن المعنوي، بطبيعة الحال يتحقق بعلم الحائز أو الصانع أو المستورد أو الشخص الذي قام بالأعمال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر ق.ع، وأن ما يحوزه من هذه الأشياء تخدش الحياء العام للأشخاص أو منافية للآداب.

2- جريمة نشر أشياء مخلة بالحياء

لم تذكر كجرائم نشر في القانون، وحتى وإن كانت الأفعال المادية في المادة 333 مكرر قد نصت عليها (العرض، التوزيع واللصق، إقامة المعارض)، فهي جرائم تدل على أن عملية النشر والسعي لنشرها بين الناس، ويؤكد ذلك عبارة العرض للجمهور، وأركانها هي نفس أركان الجرائم السابقة في جرائم التعامل الأشياء مخلة بالحياء.[2]

ثانيا جرائم الاستغلال الجنسي

مع الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية واستخدام الأطفال للأنترنت، ظهرت مشكلات وجرائم قد يتعرضون إليها جراء استخدامهم لها، مما يشكل خطر عليهم، كوجود أشخاص لهم ميول جنسي خاصة لفئة الأطفال القصر.

1- تعريف الاعتداء الجنسي على الطفل

استخدام الطفل واستغلاله لإشباع رغبا جنسية لبالغ أو مراهق، فنجده يشمل نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالبا التحرش الجنسي به من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به، أو مجامعته أو البغاء أو استغلال الطفل عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية بطرق قذرة وغير أخلاقي.[3]

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 262.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص270.

[3]- فخري الدباغ، أصول الطب النفسي، دار الطباعة للنشر، بيروت، 1983، ص125.

إن جريمة الاستغلال الجنسي كثيرة الحدوث وهذا الفعل يؤكد على تطور هذه الظاهرة، والأمر يرتكز بين الأثرياء القادرين على استغلال نقودهم ونفوذهم لإرضاء شهواتم ورغباتهم الشاذة في ممارسة الجنس مع الأطفال والقصر، سواء في صورة طبيعية أو شاذة، وهو الأمر الذي أظهرته شبكات الدعارة في مباحث الآداب،[1] هذا على مستوى الواقع الحقيقي المعاش، أما على مستوى العالم الافتراضي نجد أن التزايد الكبير في استحواذ شبكة الانترنت حول العالم أتاح الفرصة والوسيلة لتفاقم هذا الجرم الممارس على هذه الفئة التي تفقد الإدراك والتميز.

فهذه الجريمة تدخل ضمن نطاق جرائم الإباحية، أما الاستغلال الجنسي فهو عبارة عن تجارة الجنس الخاص بالأطفال، وذلك عن طريق تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مختلفة، ويقع ذلك على أطفال خفيفين، أو على أطفال افتراضيين وقف ما يعرف بالصورة الزائفة، حيث يتم تركيب صور رؤوس أطفال على أجساد آخرين في أوضاع جنسية مخلة، مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الأخلاق والآداب العامة هو الأمر الذي ساهم في شبكة الانترنت والانتشار المتزايد لاستخدامها حول العالم في ارتفاع كبير في عدد الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.[2]

2- الوسائل المستعملة في أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال:

إن الوسائل المستعملة من طرف الجاني على مستوى العالم الافتراضي، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي و شتى الوسائل الإلكترونية التي لها يد في المساس بشخص الطفل هي طرق متعددة وعبر مراحل مسترسلة، بالنسبة للوسائل تكون عادة بطريق البريد الإلكتروني، وذلك بإرسال رسائل ذات محتوى جنس تعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ثم استدراجه لدخول غرف المحادثة أو الدردشة والقيام بأغراض دنيئة معهم، أو عبر المواقع الترفيهية عبر الشبكة، لما فيها من متعة وجذبهم من خلال الحصول على معلومات تطلبها تلك المواقع للسماح للدخول لها واستغلالها للإيقاع بهم.[3]

أما الأساليب المعتمدة من الجناة عبر الشبكات الإلكترونية فدائما تعتمد على ابتزاز الأطفال بنشر معلوماتهم وتهديدهم بها، وكسب ثقة الطفل وجلب انتباهه وتشويقه بإرسال المقاطع الإباحية، واستغلال

---

[1] --محمد محمد الصالح الألفي، الجرائم المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، عبر الموقع الإلكتروني، http://www.eastla.com

[2] - أسامة بن غانم العبيدي، **جرائم الحاسب الالي والانترنت:الصعوبات التي تعترض المكافحة** ، 2008ص 76.

[3] - أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص88، 89.

ظروفه المادية، وإرسال بعض المغريات المادية بعد التعرف على بريده أو رقم هاتفه، وكذا استغلال ظروفه النفسية بتعويضه للحنان الذي يفتقده للوصول إلى مبتغاه.[1]

3- صور وأشكال التحرش الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسيا:

يعد استغلال الأطفال جنسا من أكثر الأفعال بشاعة، حيث أنها تمس بسلامة جسده وفكره وحيائه في المستقبل سوءا في الواقع، أو عن طريق المواقع والذي أصبح أكثر انتشار، فله أشكال وصور تتمثل في ما يلي:

- تعريض الطفل للانحراف باستخدام شبكة الانترنت، ذلك عن طريق فعل أو ارتكاب أفعال عروض وعلاقات جنسية يكون فيها لطفل كطرف أساسي، ويتم تحميلها على أقراص الحاسوب، وعبر مواقع التواصل الإباحية الموجودة على شبكة الانترنت.

- تصوير الطفل في أوضاع إباحية والقيام بعرضها على شبكة الانترنت، وذلك يكون إما بالتصوير العادي للطفل، أو عبر الشبكة عن طريق كاميرات الكمبيوتر، والقيام باستغلال ذلك والترويج له عبر وسائل التوصل الاجتماعي.

- المتاجرة بصور وفيديوهات الطفل المجني عليه وهو في شكل مخل بالحياء والأخلاق على المواقع الإلكترونية التي تستهدف مثل هذه التجارة والربح المادي من ورائهم.[2]

ثانيا: جرائم التحريض على الفسق والدعارة

1- تعريفها:

ويقصد بهذه الجرائم هي تلك التصرفات والأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق، وهذا ما ورد في النص على هذه الجرائم بالمواد 342، والفقرة 1 من المادة 343 وفي المادة 347 من قانون العقوبات.[3]

---

[1]- الموقع صحيفة مكة، الكشف عن أساليب استغلال الأطفال جنسيا، تاريخ النشر رقم 16 نوفمبر 2016.

[2]- أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 90-95.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 336.

فالتحريض عرف في قانون العقوبات على أنه هو من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة.

أما الفسق «La débauche » معناه اعلم من معنى الدعارة الذي يتعلق بالاتصال الجسماني المعروف، فالفسق ليس قاصر على اللذة الجسمانية فقط، بل يشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كدعوة بعض الشباب لمشاهدة الأفلام الجنسية، أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية، فهذه سبل لإفساد الأخلاق للطفل.[1]

أما الدعارة فنصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات ولها عدة أفعال على حسب ما جاء في المادة في تعريفها العادي، فيقصد بالدعارة مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر مجاني، ويمكن أن تكون هذه الأفعال واقعة على شخص الطفل فتكون في الواقع الافتراضي بعدة صور، مما ذكرناهم لتتطور وتصبح أفعال واقعية يخضع لها الطفل سواء عن طريق الابتزاز والتهديد، ويكون من وراء هذا إما أرباح مالية أو غاية جنسية لإشباعها، ويكون الطفل فيها أهم طرف.[2]

2- صور جرائم التحريض على الفسق والدعارة:

تتجلى أبرز صور هذه الجرائم وكذا الجرائم المتعلقة في استغلال الطفل في المواد الإباحية في عدة صور منها:

- التحريض عن طريق وضع مواقع في الانترنت تعمل على ترويج تجارة الأطفال وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص معلومات عن أماكن وبيوت الدعارة.[3]

- تتحقق هذه الجريمة بإرسال بريد إلكتروني يتضمن صور إباحية وأفلام جنسية التي تسوق التعامل مع الشبكة المعلوماتية إلى إدمان جنسي.[4]

- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحرض على ارتكاب الفسق والفجور، وغالبا ما تتم عن طريق غرفة الحوار أو الدردشة.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 342.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 350.

[3]- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، ع27، 2006، ص11.

[4]- حنان ريحان مبارك المضحك، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت، ص243.

– التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم التي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها إيحاءات جنسية، مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق والفجور.

– أن يكون الطفل هدفا للاستعمال ومادة له في آن واحد معا، فمخرجات الإنتاج سواء كانت صورا أو مقاطع فيدو توجه إلى الأطفال آخرين عبر شبكة الانترنت، كان الفاعل قد جمع عناوينهم ومواقعهم الإلكترونية عبر الشبكة لمعلوماتية، أي أن الهدف هنا هو إيصال المنتج أطفال قصر آخرين.[1]

وقد أشارت في هذا الصدد إحدى الدراسات،[2] التي تابعت عينات لأطفال يتصفحون شبكة الانترنت، وقد تم تعرضهم لظاهرة الاعتداء الالكتروني على أخلاق الطفل، حيث كشفت أن 33% من هؤلاء كانت لهم لقاءات مشبوهة في الانترنت، و30% تلقوا إغراءات لممارسة الفعل المخل بالحياء، فيما تعرض 46% منهم لمواقع إباحية صادمة، مع الإشارة إلى أن هذه النسب تشكل العدد الأكبر من الأطفال الذين يتصفحون الشبكة العنكبوتية من مقاهي الإنترنت، وهم الأكثر عرضة للاعتداء في غياب المتابعة والتوجيه الأسري، وهذا ما يؤكد أن الأطفال ليسو أبدا بمنأى عن الجريمة الإلكترونية، في غياب سند قانوني يكفل لهم الحماية من التعرض لهذه المواقع.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للطفل و حياته

لا يوجد اتفاق كلي بشأن طبيعة الأفعال الخاصة بالجرائم الإلكترونية لدى غالبية الدول في العالم، فما تعتبره دولة جريمة قد لا تعتبره دولة أخرى كذلك، وهذا الاختلاف موجود أيضا حتى داخل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن هذا الاختلاف في التصنيف فرض نفسه في الجزائر، فرغم أن الجرائم الإلكترونية متعددة الأفعال، مثلما بينها التصنيف المعتمد من طرف الهيئات الأمنية في الجزائر (الأمن الوطني والدرك الوطني)، إلا أنها لا تشكل أفعالا للجريمة الإلكترونية التي ترتكب بالمعنى الفني الدقيق، بقدر ما هي جرائم

[1]– بن تركية نصيرة، استغلال الطفل في المواد الإباحية مابين الخطر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 4 ديسمبر 2014، ص247.

[2]– أمل المرشدي، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية في الجزائر، عبر المواقع الإلكتروني: www.mohaniah.net، بتاريخ: 17 فبراير 2017.

تقليدية تستعمل الانترنت لارتكابها مثل المساس بالأشخاص عبر الانترنت من السب والقذف، والاحتيال والتزوير والاعتداء على الملكية الفكرية وغيرها.[1]

لهذا سنبين جرائم الاعتداء الالكترونية الواقعة على الحق في السمعة والشرف أولا ثم نبين جرائم الاعتداء الالكتروني الماسة بأخلاق الطفل ثانيا

أولا: جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف

قد يتعرض الطفل لعدة جرائم تمس سمعته وشرفه بين أفراد المجتمع، بطرق تقليدية وهو المتعارف عليه، كما يمكن أن تقع أيضا بطريقة إلكترونية مستحدثة.

1- جريمة القذف

1- تعريفها:

تعتبر جريمة القذف من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الانترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم، فالقذف في اللغة هو الرمي، ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات والقذف بالقول هو تكلم من غير تدبر وقذف المحصن هو اتهامه بالزنا.[2]

أما **اصطلاحا** هو إسناد علي عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.[3]

فيتضح من التعريفات السالفة الذكر أن أساس القذف هو إسناد واقعة أو فعل معين لشخص معين وحسبما جاء في قانون العقوبات الباب الثاني من الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإنشاء الأسرار المادة 296 والتي تنص على جريمة القذف على أنها يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شافها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم.

[1]- لقد حذرت المصالح الأمنية من ارتفاع الجرائم الإلكترونية في الجزائر، إذ سجلت مصالح الدرك والشرطة الجزائريتين قرابة 2500 جريمة إلكترونية خلال سنة 2017 بما فيها جرائم القرصنة والابتزاز والتشهير والتحرش الإلكتروني والاحتيال، وتشير أرقام المصالح الأمنية المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلى أن 80 % من الجرائم المرتكبة تمت عن طريق موقع التواصل الاجتماعي" الفايسبوك" تعرض من خلالها عدد الأشخاص إلى عمليات ابتزاز وتهديد بنشر الصور أغلبها مفبركة. أنظر: أكاديمية DW الجريمة الإلكترونية بالجزائر عبر الموقع: www.dw.com، بتاريخ: 2022/4/1.

[2]- مرشد الطلاب، المرشد الجزائري، قاموس مدرسي عربي، ص36.

[3]- طه حسين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص190.

ومن هذا نستنتج أن القذف هو إسناد واقعة محددة في مكان عام أو على مسمع أو مرئي من شخص آخر غير الضحية، تستوجب عقاب لن تنسب إليه أو تؤدي سمعته أي يكون فعل عمدي بشكل علني ويستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانونا وازدراء الناس واحتقارهم له.[1]

-- أركانها:

أ- الركن المادي:

يتكون من ثلاثة عناصر هي:

- فعل الإسناد: وهو نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص تمهيد المسائلة عنه، وهو المعنى المقصود به في القذف، ولقيام هذا الأخير يجب تضمنه لنسبة أمر أو فعل، وإذا صح هذا الإسناد الشخصي فيخضع للعقاب، لأنه جريمة يعاقب عليها قانونا، وأن يكون في الإسناد ما يوجب احتقار الشخص عند أهل وطنه.[2]

- موضوع الإسناد:

يجب أن تتحدد تلك الواقعة وأن تجعل من أسندت إليه محلا لعقاب طبقا للقانون أو محلا للازدراء، أي الاحتقار عند أهل أو من يخالفهم أو من يعاشرهم، أو أن تكون ماسة بالعرض، أو خادشة لسمعة الشخص أو عائلته.[3]

- علانية الإسناد:

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنا، والعلة في ذلك أن العلانية وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للجاني.[4]

فنجد نص قانون العقوبات المصري،[5] في مادة 302، والتي بدورها أحالت على المادة 171 عقوبات في تبيان صور العلانية في فقرتها الأخيرة على: « يعتبر القول أو الصياح علانيا إذ حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا

[1]- نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت، ص76.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص212.

[3]- نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت، ص78.

[4]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت/ الجريمة المعلوماتية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع 2004 , ، ص317.

[5]- القانون رقم:95 لسنة 2003 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل للقانون رقم:58 لسنة 1937.

حصل الجهر بها وترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق، أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي، أو بأي طريقة أخرى...».

والعلانية في مجال جرائم التعبير عامة، وتدخل فيها جرائم السب والقذف، فلها المعنى القانوني يقوم على عنصرين، العنصر المادي وهو السلوك المنتج لحدث نفسي لغرض إيصال فكرة أو الإرادة الآثمة للجمهور، أما العنصر المعنوي هو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور إلى الغير قصد الإذاعة، وبتحقق هذين العنصرين تتحقق العلانية.[1]

ب – الركن المعنوي:

تقتضي جريمة القذف قصد عام يتمثل في علم وإرادة الجاني بأن أقواله ومحرراته ستمس بشرفي، أو اعتبار المجني عليه، وما يميز القذف أنه جريمة قصدية تقوم على افتراض سوء النية لدى الجاني مجرد الإدعاء أو الإسناد، لذا نجد أحكام الإدانة تستعمل عبارات مختلفة للتعبير على سوء النية؛ كنية القذف، أو النية الإجرامية، أو نية الإضرار،[2] فالقذف في جمع حالاته جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وخاصة العام، أي تتجه إرادته نحو نشر وإذاعة البيانات، أو الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بأنه منشأها أن تجعل من أسندت له محلا للعقاب.[3]

ونستنتج أن الركن المعنوي أو القصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسيين:

– العلم:

معناه أن يتعين علم الجاني بدلالة تعبير المستعمل أنه يمس شرف المجني عليه والحط من قدره، فإذا جهل ذلك فإن القصد الجنائي لا يقوم لديه.

– الإرادة:

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 125.

[2]– طباش عز الدين، محاضرات القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، مقدمة الطلبة ماستر: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 – 2015، ص58.

[3]– نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت، ص80.

تعني إرادة الفعل وإرادة النتيجة، فالأولى تتحقق حيث يكون القول أو الإيماء أو الكتابة وليد إرادة حرة، أما النتيجة فتعني أداة النيل من سمعة المجني عليه والحط من شرفه في المجموعة التي حي فيها، فنتيجة القذف معنوية وليست مادية كي تترك أثر المعنوي عن شخصين في أذهان الناس.[1]

2 –جريمة السب والشتم

جاء في تعريف السب أنه كلما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضفيها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له.[2]

كما أنه جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

فالسب هو كل تعبير يحط من قدر شخص، وأيضا المرادف بالسب في أصل اللغة يدل على القطع أو الشتم، فهو إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقيق للمجني عليه ويمثل خدشا لشرفه واعتباره وسمعته كما يكون عبر شبكة الانترنت أيضا.[3]

–أركانها:

لقيام جريمة السب يتطلب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في المادة 297 ق ع أعلاه.

أ– الركن المادي:

الملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف، إلا أنها تختلف عنها في عنصر فعل الإسناد، إذ يتحقق السب بكل ما يسمى اعتبار الإنسان وشرفه، وذلك بإسناد عيب معين إلى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير، كمن يصف آخر بأنه ماجن أو عربيد، أو أنه منحط الخلق.[4]

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص126 – 127.

[2]– محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص317.

[3]– أشرف بن عبد الله الضويحي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة النشر، المعهد العالي للقضاء، مجلة: ملخص الأبحاث القضائية، السعودية، العدد03، 1429هـ، ص 198.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط2، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص22.

ب – الركن المعنوي: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون، والركن المعنوي ينهض على أساس العمل بسوء دلالة التعبير واتجاه إرادة الجاني لإتيان هذا الفعل، لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، العنصر الأول يكون مفترض إذ كانت عبارات السب بمشائنة بذاتها أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون إرادة الجاني إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس.[1]

3– جريمة الوشاية الكاذبة

نصت المادة 300 من قانون العقوبات: «كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو آخر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها، وأن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى بما، وإلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه».

ويقصد بها إسناد واقعة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب الموشى به إذا كانت صحيحة، وهي إخطار عمدي تلقائي لإحدى الأحكام الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين، وتقدم في شكل بلاغ إلى السلطة التي لها صلاحية العقاب تأديبا، مع علم ويقين الموشى به بعدم صحتها وقصد الإضرار المبلغ ضده.[2]

4– جريمة الاهانة

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها حسب المادة 144 في قانون العقوبات: «كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو بتسليم أي شيء إليه أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ».

اتفق الفقهاء في العادة على إلحاق الإهانة بالقذف، أو السب لأن كل من هذه الأفعال تستهدف غاية موحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام، أو التقدير بصفته إنسان، أما الإهانة تتضمن

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص133.

[2]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 161.

هذا الانتقاص للإنسان ولكن ليس بصفته إنسان فقط، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن من أدائها.[1]

وما يمكن استخلاصه من الجريمتين الأخيرتين « الإهانة والوشاية الكاذبة » نتوصل إلى أنه هاتين الجريمتين وبإسقاطهما على جريمة السب والشتم والقذف لا نجدهما يمسان الطفل بصورة كبيرة ومؤثرة عليه، لأنه كما رأينا أن جريمة الوشاية الكاذبة أو الإهانة تقع على شخص بالغ، ويشترط فيه صفة محددة تتمثل في الوظيفة، وبطبيعة الحال يختلف الأمر بالنسبة لجريمة السب والشتم والقذف، لأنها تمس الإنسان في شخصه وسمعته وكذلك تختلف في بعض أركانها مثل العلانية وغيرها.

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة « الشخصية »

ينحصر مفهوم الحياة الخاصة في كل ما يخص الإنسان وحده دون غيره من الناس الأمر الذي توجب على الآخرين احترام خصوصياته وعدم التطفل عليها وعدم التدخل فيها إلا برضاه.

1- جريمة استماع أو نقل أو تسجيل المحادثات الخاصة

كفل المشرع الجنائي في القانون المقارن بحماية الحياة الخاصة ضد وسائل التجسس عليها، وذلك بمجموعة قوانين تهدف لحماية الحياة الخاصة فيجرم المشرع الجنائي الفرنسي في المادة 368، والمادة المقابلة لها 309 مكرر من قانون العقوبات المصري فعل: « الحصول على الحديث وكذا التقاط الصور دون موافقة صاحب الشأن وهذه الأخيرة سنعالجها لاحقا ».

فموضوع الجريمة أساسا هو المحادثات التي تجرى في مكان خاص فهذه الاتصالات والمحادثات قد تشمل أسرار وخفايا يحرص الفرد على عدم إطلاع أحد عليها.[2]

والركن المادي لهذه الجريمة يكون النشاط الإجرامي قائما على فعل التنصت والتسجيل والنقل، وهذا بأي جهاز كان نوعه، وهذا شامل لكل وسائل الاتصال الحديثة التي تتم عن طريق النظام المعلوماتي، كالاستماع والتصنت والإطلاع على مضمون الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الانترنت سواء كان بالحصول

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص146.

[2]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 443.

على كلمة السر أو باعتراضها، هذا كله يعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وهو أمر يستوجب العقاب والمسائلة القانونية.[1]

أما الركن المعنوي فطبعا يتمحور في اتجاه إرادة الجاني أو قصده الجنائي لمجرد الإطلاع على هذه المعلومات والعلم الشخصي بها، أما إذا كان قصده تعدى هذا الهدف فهنا نكون بصدد جرائم معلوماتية أخرى قد تتمثل في جرائم الابتزاز أو التهديد والإفشاء.[2]

2- جريمة الحصول الغير مشروع على صورة الشخص

بالنسبة لهذه الجريمة ورد نص تحريم في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة والتي نصت على: «... بالتقاط تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه »، فالاعتداء على الحق في التقاط والحصول على صورة الشخص من قبيل الاعتداء الحق في الحياة الخاصة، وهو التكييف الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصري كما ذكرنا سابقا.[3]

فالتقاط الصور ونقلها يعد من الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة الخاصة لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يخطر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الشبكة المعلوماتية إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة.[4]

فالركن المادي هنا يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتمثل في التقاط ونقل الصور فالالتقاط يكون عن طريق الكاميرا الموصلة عبر الإنترنت ويستخدمها الكثير من الشباب توضع على الجهاز سواء كان الحاسوب أو الهاتف الذكي وتنقل الصورة والصوت في نفس الوقت للطرف الآخر ويمكن للأخر تسجيلها والاحتفاظ بها ونقلها على ديسك أو قرص ممغنط، وإذاعته ونشره عبر الشبكات نكاية بصاحبها وإفشاء محتوى أسراره، كما يمكن المادة الملتقطة فيلمية « فيديو» ونقلها عبر مختلف الوسائط.[5]

3- جريمة إفشاء الأسرار

[1]- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص179.

[2]- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص335.

[3]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص45.

[4]- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص179.

[5]- نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت، ص110.

بداية يعرف السر على أنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم ما في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم محصورا في ذلك النطاق، والإنشاء هو اطلاع الآخرين على السر وتعمد ذلك فهو نوع من الإخبار فالسر قد يتمثل في معلومة عن الحياة الخاصة للفرد، ومقومات حياة الأفراد الخاصة في أسرار بطبيعتها، ولا صعوبة في القول أن المعلومة الاسمية تتصف بالسرية.[1]

أما المشرع الجزائري فجرم على إفشاء الأسرار في المواد 301 – 302 من قانون العقوبات، فجريمة إفشاء الأسرار تنقسم إلى نوعين:

– جريمة الاعتداء على الأسرار العامة: وتنسب إلى الجهات الرسمية في الدولة كأسرار الدفاع القومي.

– وجريمة الاعتداء على الأسرار الخاصة: وتنسب هذه الجريمة إلى الأفراد باعتبارها أسرار تخصهم ولهم مصلحة مشروعة في الإبقاء عليها في طي الكتمان.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين، الأول لمحل الذي يقع عليه النشاط المادي للجاني وهو السر، أما العنصر الثاني فيتمثل الفعل والنشاط الإجرامي، وهو فعل الإنشاء والإخبار عن السر، أما بالنسبة لصفة الجاني الجريمة إفشاء الأسرار تشترط توافر صفة المهنة، أما الركن الثاني المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية وركنها المعنوي هو القصد وتعمد الجابني إفشاء السر وانصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة.[2]

4– جريمة احتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند

ورد النص بتجريم هذه الأفعال في المواد 303 مكرر1: « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون»، كما أمن القانون الفرنسي والمصري نص على هذه الجريمة فنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري: «كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية

[1]– نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 181.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 165.

تسجيلا أو مستندا متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن ».[1]

إن تجريم هذه الأفعال له مبرر لأنه في الغالب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بالتقاط الصور أو تسجيل أحاديث الأشخاص ونشرها بدون علمهم ورضاهم في غالب الأحيان يكون لغاية محددة هي استغلال ما نتج على جريمتهم ابتداء من النشر بقصد الحصول على ربح مادي أو منفعة.[2]

وكأي جريمة لها أركان فهذه الجريمة أيضا لها ركنها المادي، ويتمثل في النشاط الإجرامي كالاحتفاظ والنشر والاستعمال، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم التي لا تقع أو تحرم إلا إذا كانت عمدية وركنها المعنوي يقوم على علم الجاني بوسيلة حصوله على التسجيل أو المستند وأن الوسيلة غير مشروعة، ثم تتجه إرادته إلى إذاعة ونشر التسجيل أو المستند للغير وينتفي هذا العنصر إذا تمت سرقة التسجيل أو المستند الذي كان في حيازة أحد الأشخاص وتم نشره وإذاعته من قبل من قام بالسرقة.[3]

ومن خلال اطلاعنا على بعض الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية والاعتداء عليها إلكترونيا فنجد منها ما يمس شخص الطفل وتؤثر عليه إذ ليست كلها فهناك ما يترك بصمة كبيرة قد تؤدي إلى أذيته النفسية وتؤثر على حياته الخاصة، ومما التمسنا وجوده بكثرة بواقعنا في الجرائم التي تمس حرمة الحياة الخاصة كالحصول الغير مشروع الصورة الطفل أو فيديوهات له هذا من أكثر الجرائم شيوعا، إذ يتم تمديدهم بنشرها ويدخل أيضا ضمن جرائم الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند، فالغاية هي إما الحصول على مقابل مادي أو إرضاء لغاية معنوية من طرف هؤلاء المجرمين، فأمر فبركة صورة الطفل وعرضها في مواقع مخلة قد تؤدي إلى أذيته النفسية بشكل أكبر وقد تتمادى الجريمة لتصل إلى تلبية الطفل، أو الحدث لرغبات المجرم المتكررة وإلا قام بإفشاء أمره.

[1]- ممدوح خليل لبحر، المرجع السابق، ص459.

[2]- ممدوح خليل لبحر، المرجع السابق، ص 460.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 180، 181.

المطلب الثاني : مكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل بالوسائل الإجرائية التقليدية

لقد أثارت الإجراءات التقليدية المعتمدة جدلا فقهيا كبيرا من ناحية صلاحيتها في البيئة الرقمية، وسنكتفي بدراسة الإجراءات التقليدية المتمثلة في التفتيش والمعاينة والخبرة، وذلك لعلاقتها المباشرة بالوسط الرقمي وقابلية تطبيق قواعدها من جهة على الجرائم الماسة بالطفل ، ومن جهة أخرى استبعاد الاعتراف والشهادة والاستجواب، كونها لا تثير أي صعوبات ونظرا لخضوعها للقواعد العامة المقررة قانونا . [1]

الفرع الأول: التفتيش في البيئة الرقمية

إن التفتيش في البيئة الرقمية هو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، والبحث عن معطيات الحاسب الآلي غير المادية المخزنة في الجهاز أو في الأقراص المضغوطة ،[2] بهدف إثبات الجريمة السيبرانية ونسبتها إلى مرتكبها .

أولا: خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أن تفتيش أنظمة الحاسب الآلي يكون بإحدى الصورتين:

1- تفتيش المكونات المادية للكمبيوتر

تتمثل المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي،[3] في مجموعة من الوحدات المتصلة فيما بينها بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل[4] وهي: وحدات الإدخال مثل الفأرة ولوحة المفاتيح ووحدات الإخراج مثل شاشة الحاسب الآلي والطابعة، وأخيرا الذاكرة.[5]

وعليه لا توجد أية صعوبة عند معاينة القائمين بالتفتيش لمسرح الجريمة الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي، نظرا لعدم وجود تعارض بين تفتيش المكون المادي لجهاز الحاسب الآلي، مع مفهوم التفتيش التقليدي، لأنه يمثل في ذاته بحثا عن الأدلة المادية، وكل ما يتطلبه إجراء التفتيش في هذه الحالة أن يتم وفقا للقواعد القانونية .[6]

2- تفتيش المكونات المعنوية للكمبيوتر

---

[1]- سليمان النحوي، " آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج، الموسوم بعنوان: الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، يومي 11 و12 أفريل 2017، ص 03.

[2]- خالد عياد الحلبي، إجراءات والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 157.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجاري، عبد الفتاح بيومي حجاري، الاحداث والانترنت : دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الاحداث ،المحلة الكبرى :دار الكتب القانونية2007 , ص 378.

[4]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 182.

[5]- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 19.

[6]- النحوي سليمان، مرجع السابق ، ص 04.

المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي، هي عبارة عن مجموعة من البرامج والملفات المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات، وتنقسم إلى كيانات أساسية تضم البرامج الضرورية التي يتم من خلالها تشغيل واستخدام جهاز الحاسب الآلي، وكيانات تطبيقية تضم برامج مكّن المستخدم من أن ينفذ بواسطتها عملا معينا باستخدام جهاز الحاسوب.

ولقد ثار خلاف فقهي بخصوص إمكانية تفتيش العناصر المعنوية للحاسب الآلي، حيث يرى جانب من الفقه أنه متى كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فإن هذا المفهوم يمتد ليشمل جميع المعلومات والبيانات الرقمية بمختلف و3 أشكالها،[1] وسبب ذلك أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط أي شيء، فإن ذلك يجب تفسيره بصورة واسعة، حيث يشمل جميع المعلومات والبيانات المادية أو المعنوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذهب رأي آخر إلى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب الآلي أي المكونات المعنوية، لذلك فهو يقترح مواجهة هذا القصور التشريعي والنص صراحة على أن تفتيش الحاسب الآلي لا بد أن يشمل المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي، أي بياناته .[2]

موقف المشرع الجزائري من خلال القانون 09-04 واضح، إذ نص صراحة على تفتيش أنظمة الحاسب الآلي، وذلك بموجب نص المادة 05 منه، حيث يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها ولو عن بعد، وكذا المعطيات والمعلومات المخزنة فيها .[3]

ثانيا: خضوع شبكات الاتصال للتفتيش

إن طبيعة الجريمة السيبرانية تزيد من صعوبة القيام بهذا الإجراء، فالبيانات التي تتضمن أدلة قد تتوزع عبر شبكات الحاسب الآلي في أماكن قد تكون على مسافات بعيدة عن الموقع المادي الذي يتم فيه التفتيش هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يكون الموقع الفعلي للبيانات ضمن دولة أخرى، وهو ما يصعب تنفيذ هذه العملية .[4]

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 149.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 378.

[3]- النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 04

[4]- النحوي، سليمان، المرجع نفسه. ص04.

الفرع الثاني: المعاينة في الوسط الإلكتروني

يقصد بالمعاينة في علم التحقيق الجنائي " مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي أو التصوير، لإثبات حالته كما تركه الجاني"،[1] لذا تعتبر المعاينة وسيلة جد هامة لتكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أنها تعد من أهم مصادر الأدلة الجنائية المادية.

أولا: دور المعاينة في كشف الجريمة السيبرانية

المعاينة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق، إلا أن دورها في الكشف عن الجريمة السيبرانية يتضاءل، وسبب ذلك أن الجريمة التقليدية تجري غالبا على مسرح جريمة وتخلف آثار مادية، هذا المسرح يفتح المجال أمام جهات البحث والتحري للكشف عن غموض الجريمة، على عكس مسرح الجريمة السيبرانية الذي يتضاءل فيه دور المعاينة، بسبب أن هذا النوع من الجرائم قلما يترك آثار مادية، بالإضافة إلى إمكانية التلاعب بالأدلة عن بعد عن طريق محوها أو إتلافها أو تغييرها، وعليه يمكن القول أنه ينبغي على القائمين بالمعاينة التعامل مع مسرح الجريمة السيبرانية على أنه مسرحان، مسرح مادي وآخر معنوي، فالأول يشمل جميع المكونات المادية للحاسب الآلي التي من الممكن أن تحوي آثار مادية مثل بصمات الجاني أو وسائط تخزين رقمية أو أوراق ....الخ، أما الثاني فهو مسرح افتراضي ما يقع داخل البيئة الإلكترونية (الرقمية) لجهاز الحاسب الآلي، ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي قد تفيد في التحقيق .[2]

ثانيا: إجراءات المعاينة في الوسط الإلكتروني

حتى تكون لمعاينة مسرح الجريمة السيبرانية فائدة عملية في الكشف عن ملابسات الجريمة، لابد من مراعاة العديد من الإجراءات والخطوات التقنية، للقيام بإجراء المعاينة ومنها:

1- الإجراءات المتخذة قبل إجراء المعاينة

عادة ما تكون هذه الإجراءات والخطوات تحضيرية، غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراء المعاينة، ويتم ذلك بإعداد خطة عمل تحتوي على إعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة، وتقسيم المهام بين الفنيين القائمين على هذا الإجراء،[3] بالإضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة وعن نوع وعدد الأجهزة المراد معاينتها، وذلك لتحديد إمكانيات التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 140.

[2]- فاطمة زهرة بوعناد، ' مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري "، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، العدد الأول، 2013، ص 68.

[3]- كاظم محمد عطيات، محمد رضوان هلال، " كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة الضمان حيدة الدليل المستخلص"، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد الخامس، المجلد 3، السعودية، 2014، ص 45.

وحفظ المعلومات، وتأمين التيار الكهربائي تجنبا لتلفها، كما أنه يجب في هذه المرحلة توفير الاحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير .[1]

2- الإجراءات المتخذة أثناء القيام المعاينة

بعد القيام بالإجراءات التحضيرية التي سبق ذكرها، يقوم الفنيون القائمون على إجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الآلي وكافة مكوناته المادية،[2] مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة،[3] زيادة على ذلك القيام بملاحظة واثبات حالة توصيلات الأسلاك المتصلة بكل ملحقات الحاسب الآلي، وأيضا التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة، وكذا الشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها، بعد ذلك يتم البحث في جهاز الحاسب الآلي عن الآثار الرقمية التي خلفها المستخدم، وفي هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكة الإنترنت تجنبا لتلف الدليل الجنائي الرقمي أو التلاعب به وتخريبه عمدا عن بعد، وفي حالة ضبط معلومات أو بيانات رقمية، يجب مراعاة قواعد تحريز الأدلة الجنائية الرقمية التي يتطلب تخزينها عناية فائقة للدعائم المادية وفحصها واستعمالها لاحقا.[4]

الفرع الثالث: الخبرة في مجال الجريمة السيبرانية

الخبرة القضائية هي استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة،[5] ومنه فالخبرة هي وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة عن طريق ربطها بالعلوم، وهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا وإنما هي تقيم فني لهذا الدليل.[6]

أولا: قيمة الخبرة في مجال الجريمة السيبرانية

يستطيع الخبير من خلال ما لديه من معلومات وخبرة إبداء رأي في أمر من الأمور المتعلقة بالقضية التي تحتاج إلى خبرة فنية خاصة،[7] وإذا كانت الاستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة في الجرائم التقليدية أمرا ضروريا، فإن الاستعانة به في مجال الجريمة السيبرانية أكثر من ضروري،[8] وذلك للطبيعة التقنية للجريمة

[1]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 199.

[2]- كاظم محمد عطيات، محمد رضوان هلال، المرجع السابق، ص 45.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 172.

[4]- سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 06.

[5]- فاطمة زهرة بوعناد، المرجع السابق، ص 71.

[6]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 321.

[7]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 285.

[8]- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 166.

من جهة، وخصوصية الأدلة الفنية التي تتطلب مهارة ودراية كبيرة في مجال الحاسب الآلي من جهة أخرى، ولهذا كان لزاما أن يتم اللجوء إلى خبير فني ومتخصص.

ونظرا لطبيعة عمل الخبير في هذا المجال، اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة وكيفية اللجوء إليها وذلك من خلال المواد من 143 إلى المادة 156 ق...ج، بحيث نصت المادة 143 منه على أنه " الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها ". ومن جهة أخرى نص المشرع من خلال نص المادة 04/05 المستحدثة بالقانون رقم 09-04 أنه " يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها ".[1]

ومنه يمكن القول أنه يوجد دائما هناك حاجة ماسة إلى خبراء وفنيين من أجل القيام بالعديد من المهام التقنية مثل الكشف عن الأدلة الجنائية الرقمية وتحليلها، أو إصلاح الدليل وإعادة تجميعة من المكونات المادية للحاسب الآلي، أو التأكد من أن الدليل لم يتم العبث به.[2]

ثانيا: دور الخبير في مجال الجريمة السيبرانية

عند قيام الخبير بمزاولة مهامه يجب أن تتوفر لديه مجموعة من الضوابط القانونية والفنية وهي أن يتم اختياره من قائمة الخبراء المعدة مسبقا، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يختار الخبراء من الجدول الذي عده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، واستثناء يجوز للجهات القضائية أن تختار بقرار مسبب وبصفة استثنائية خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول، ويجب على الخبير أيضا أن يكون قد أدى اليمين القانونية حتى لا يشوب عمله البطلان، وهو ما نصت عليه المادة 145 من نفس القانون، وذلك بأن يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي، اليمين القانونية أمام المجلس.[3]

يقوم الخبير بعد ذلك بمزاولة مهامه المحددة، وبمجرد انتهائه من عمله يعد تقريرا كتابيا مفصلا لما توصل إليه من نتائج، ويودعه خلال المدة المحددة في الأمر أو الحكم بالندب، كما يجب على الخبير أن يكون ملما

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جر عدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009، ص 05.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 302.

[3]- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 304.

بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وملحقاته، إضافة إلى وجوب تمكنه وفهمه للبيئة التي يعمل فيها، وقدرته على أداء المهام الموكلة إليه دون أن يترتب على ذلك أي ضرر للدليل الجنائي الرقمي المراد استخلاصه .[1]

تماشيا مع اتجاه تطوير وتكوين خبراء متخصصين في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بادرت مختلف الدول بإنشاء وحدات متخصصة في مجال البحث والتحري، وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي أنشأت وحدات متخصصة ضمن جهازي الشرطة والدرك الوطني لمكافحة الجريمة السيبرانية، وتجسد ذلك بعد إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام تحت وصاية القيادة العامة للدرك الوطني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 27 جوان 2004 ، بحيث نصت المادة 04 منه على العديد من المهام الموكلة للمعهد، أهمها إجراء الخبرات والفحوص العلمية بناء على طلب من القضاة، بالإضافة إلى المساعدة التقنية والفنية أثناء القيام بالتحريات باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة، ويضم هذا المعهد قسم الإعلام الآلي المختص بالتحقيق من خلال جمع الأدلة الجنائية الرقمية وتحليلها.[2]

إلى جانب المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، تم استحداث المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي تحت وصاية المديرية العامة للأمن الوطني، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، حيث نص في المادة 05 منه على مجموعة من المهام من بينها إعداد تقارير الخبرة، وأيضا القيام بالتكوين وتجديد المعارف في ميدان علم التحقيق الجنائي والإجرام، ويحتوي هذا المعهد على مصلحة الخبرات الخاصة بالدلائل التكنولوجية، حيث تقوم بتحليل الدلائل المادية التي تم جمعها أثناء معاينة المخالفات والتحريات في مسرح الجريمة السيبرانية وإعداد تقارير الخبرة.[3]

كما استحدث القانون رقم 09-04 أيضا، من خلال المادة 13 منه، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تتولى هذه الأخيرة العديد من المهام التي تدخل ضمن إطار مكافحة الجريمة السيبرانية، ولعل أهمها ما أتت به المادة 14 الفقرة (ب)، إذ تتولى " مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية "، وقد صدر التنظيم الخاص بهذه الهيئة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 10/08/ 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير هذه الهيئة .[4]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 331.

[2]- نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 188.

[3]- نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 188.

[4]- سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 08.

المبحث الثاني :آليات حماية الطفل من الجرائم السيبرانية و سبل مكافحتها

كرس المشرع الجزائري أليات تشريعية ومؤسساتية لحماية الطفل من خطر الاجرام السيبراني و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث حيث نتطرق في مطلب اول الآليات التشريعية لحماية من الجرائم السيبرانية وفي مطلب ثان الآليات المؤسساتية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية

المطلب الأول: الآليات التشريعية لحماية من الجرائم السيبرانية

لقد تفطن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لهذا النوع من الجرائم وأحس بالخطر الذي قد يأتي من الانترنت وخاصة أن الجزائر في بدايتها الأولى من التفتح الالكتروني في شتى المجالات، وظهور العديد من الجرائم الالكترونية في مقابل عدم مواكبة المشرع الجزائري لتعديل التشريعات القانونية مثل مواكبته للتطورات التكنولوجية.

وفي ظل ارتفاع ظاهرة الجرائم الالكترونية والتي راح ضحيتها العديد من الأطفال، سعت الجزائر إلى اقتراح مشروع قانون الجرائم الالكترونية في شهر مارس 2018 ومشروع قانون التجارة الإلكترونية الذي تم المصادقة عليه.

وتظهر جهود المشرع الجزائري في المركز الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية له مهمتان أساسيتان، أولهما قبلية وتتعلق بالتحسيس والوقاية، والثانية بعدية تتمثل في ردع الجرائم التي تمس بالطفولة، مشيرا في هذا الصدد إلى مساهمة المركز في برنامج وطني سطرته وزارة التربية ووزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال وكذا وزارة التضامن، لحماية الطفل في فضاء الانترنيت، وتم خلاله تنظيم عملية تحسيسية كبرى لإرشاد الأطفال والأولياء الذين يقع عليهم العبء الأكبر لوقاية أطفالهم.

بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مكتب خاص بحماية الأحداث عبر الانترنيت، ليكمل مهام الفرق الخاصة بحماية الإحداث التي استحدثتها قيادة الدرك الوطني، من خلال تقديم الدعم التقني للوحدات الإقليمية في مجال التحري وجمع الأدلة الجنائية، مشيرا إلى معالجة 100 جريمة إلكترونية كان ضحاياها أطفال ومراهقون، من ضمن 1000 قضية تمت معالجتها خلال 2017.[1]

[1]- بوستة سليم، الدرك يحل لغز 95 بالمئة من الجرائم الإلكترونية، سحبت من الموقع الإلكتروني، 2018، :www.EnnaharOnline .

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من جريم الانتحار الإلكتروني بالأطفال يظهر من خلال نص المادة 303 مكرر 4 ففقر 1 من ق. ع. ج ، المتعلقة بالاتجار بالأشخاص" تحديد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الطفل بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق "الاستعباد أو نزع الأعضاء"

وعليه فإن الترسانة القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمعالجة هذا النوع من الجرائم ولمواكبة تطور نوع الجريمة الإلكترونية والإشكالات القانونية والتشريعية التي أصبحت ترتبط ارتباطا وثيقا بتطورها النوعي تعتبر غير فعالة بالمطلق، فالقانون الذي صادق عليه مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني في 5 أوت 2009 الذي ضم 16 مادة موزعة على 6 فصول.

وفي الفصل الثاني من هذا القانون مثلا فإنه يسمح للدولة بموجبه أن تلجأ إلى المراقبة الأمنية لشبكة الإنترنت والاتصالات الإلكترونية ، وذلك وفقا لنصوص وقواعد القانون الجنائي وهو ما يراه البعض مثيرة للقلق، ويتضمن الحق في مراقبة الاتصالات الفردية للأشخاص ما قد يفتح المجال لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ومراقبة الخصوصية الشخصية للأفراد من دون علمهم المسبق ومن دون أن يرتبكوا أي نوع من أنواع الإجرام المادي أو المعنوي، ويرى الكثير من الخبراء القانونيين والحقوقيين ومنهم الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بأن مواد هذا القانون غير متكاملة ولا تطبق على أرض الواقع كما ينبغي، لأن المرتكب الجرم التلبس بارتكاب الجرائم الإلكترونية يعاقب بالحبس ولمدة قصيرة، لأن الترسانة القانونية غير كافية في هذا الإطار، وهذا ما يتيح لمختلف أنواع الإجرام الإلكتروني أن تتطور وتنمو بعيدة عن أعين العدالة الجزائرية.[1]

كل هذا يوضح رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في

[1]- عميرة أيسر، الجرائم الإلكترونية في الجزائر، 2017، مقال نشر في الموقع الإلكتروني:

newstag.com/algeria-news/arabic

هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام و الاتصال، و قام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية.[1]

ويظهر الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري بأحكام الجريمة الالكترونية، وذلك من خلال سنه الإجراءات و تدابير كثيرة للتصدي لهذا النوع الجديد من الإجرام، وسعيا وراء ذلك، فإنه انتهج سياسة مزدوجة في المكافحة، حيث أدخل تعديلات كثيرة على قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2004 بصدور القانون رقم 04-15 وكذا في تعديله الحاصل في سنة 2006، بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكل ذلك تعرفه القواعد العامة للمكافحة، غير أن مشرعنا ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث استحدث قوانين خاصة تختص بعملية الوقاية والقمع، ولاسيما منها القانون رقم 04-09 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمهم في ذلك هو القضاء على هذا الإجرام الخطير أو على الأقل التقليل من حدته.[2]

الأمر الذي أدى إلى اجتهاد المشرع الجزائري في سبيل التصدي لها، وذلك بتبنيه لسياسة مزدوجة في التصدي للإجرام المستحدث، وبتعديله للقانون العام (قانوني جرمت بعض الأفعال العقوبات والإجراءات الجزائية من جهة.

وإدراجه لنصوص قانونية خاصة كثيرة المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، ولاسيما القانون رقم 04/09 من جهة أخرى (المؤرخ في 05 أوت 2009)، وتنظيم قانون خاص بالتجارة الإلكترونية المصادق عليه في شهر ماي 2018 (تحت رقم القانون 05/18).

ثالثا: آليات الحماية في قانون حماية الطفل 15 – 12

جاء في القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل ما يتعلق بالطفل وآليات حمايته كما جاء في المادة 02 تعريف الطفل واستنادا إلى تلك التعريفات جاء مفهوم الطفل

[1]- بليدي دلال، عبد الحليم بوقين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الأول، مارس، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2019، ص82.

[2]- ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018، ص688.

خطر، ووضح الحالات التي يكون فيها معرض ومهدد بالخطر، كما جاء في نفس المادة الفقرة 5، 6، 7، 8 الحالات التي يكون فيها ضحية، وبالخصوص التي يتعرض فيها نفسيا أو بدنيا للخطر، مثل تعرضه للتعذيب، الاعتداء على سلامته، الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية.

وبما أنه نص على حالة الطفل في خطر، فقد خصص الباب الثاني تحت عنوان حماية الأطفال في خطر وتناوله في فصلين، (الفصل الأول) معنون بالحماية الاجتماعية وتناولت في قسمها الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،[1] وتقوم هذه الأخير بكل ما يخدم الطفولة من وضع برامج مفيدة وتوعية الإعلام والاتصال للاهتمام بهذه الفئة وتطوير أنظمة لحمايتهم.

أما القسم الثاني فتطرق للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، ويتمثل في حماية الأطفال اجتماعيا على مستوى مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وبالنسبة للفصل الثاني فتعلق بالحماية القضائية في قسمين، (الأول) بخصوص تدخل قاضي الأحداث، و(القسم الثاني) حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.[2]

والتعمق في قانون حماية الطفل بحد أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالطفل،[3] ونجد هذا من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 136 فنجدها تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، جدد في العقوبة عليه وهذا من أجل حماية سمعة الطفل التي يمكن أن تسبب له مستقبلا عقدا نفسية و مشاكل اجتماعية، كما أن المادة 137 هي أيضا تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، وحتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الإيصال الحديثة وشبكة الإنترنت خاصة، وهنا المشرع يحمي الحدث سواء كان جاني أو مجنى عليه، لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية.

[1]- المادة 11 من قانون حماية الطفل.

[2]- المادة 46 من قانون حماية الطفل.

[3]- حسينة شرون وقاسمي الرزقي، المرجع السابق، ص 42

وأخيرا عرج المشرع إلى ذكر وسائل الاتصال، وهذا ما جاء في المادة 141 من ذات القانون أنه يعاقب كل من يشغل طفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام، وكذا يكون المشرع قد أشار لبعض الوسائل التكنولوجية وإن كانت غير محددة، لكن يعتبر شوط لا بأس به قد قطع المشرع في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الانترنت بالنص على بعض المواد القانونية التي تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل.

ويبقى خطر الجرائم الإلكترونية يحف بالطفل ولذلك يجب على المشرع الجزائري توفير قدرا أكبر وتسخير جهود أكثر لمواجهة شبح تكنولوجيا المعلومات التي تستهدف هذه الفئة الهشة من أفراد المجتمع.

و للإشارة فإن الجزائر قد اتخذت على غرار دول العالم خمسة تدابير أساسية لمحاربة الجريمة المعلوماتية، وهي التدابير التشريعية والتقنية والتنظيمية والتدابير المتعلقة بكل من التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية، وذلك من خلال: [1]

– إعادة بعث مشروع مركز الاستجابة الطوارئ الحاسوب « CERT »، خاصة أنه كان مرشحا ليكون رائدا في الدول العربية والإفريقية، مع إنشاء وحدات إنذار مبكر للإبلاغ عن أية عمليات اختراق تتعرض لها أية منظومة معلوماتية في الجزائر.

– ضرورة نشر الهيئات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمن الوطني والدرك الوطني)، كل حسب تخصصها لتقارير دورية يطلع من خلالها الجمهور على اتجاهات الجريمة المعلوماتية وأخطارها وعلى المجهودات المبذولة لمواجهتها.

كما أن الجزائر مازالت على غرار الكثير من الدول تستعمل الوسائل التقليدية في التعاون الدولي الرسمي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وهذا لا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتطلب السرعة، وتتميز بالديناميكية، لاسيما ما يتعلق منها بالأدلة الرقمية التي تزول بسرعة.

ورأت أن الجزائر بحاجة إلى أن تنظم لاتفاقية بودابست الأوربية، شريطة تطوير البنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (شبكة الانترنت)، وتطوير البنية القضائية والأمنية، وجعلها تتماشى مع التطورات الدولية، حتى يمكن لها تطبيق بنود اتفاقية بودابست المذكورة.

[1] – دليلة العوفي، آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: دراسة حالة الجزائر 2016-2020، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2020. ص 89

ثم أكدت الباحثة في دراستها على مجموعة من المقترحات والتدابير من أجل محاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، منها ما يلي:[1]

– وضع برنامج وطني لتطوير مهارات المختصين في أمن المعلومات، الذين يدعمون المؤسسات العمومية والخاصة، من أجل حماية أنظمتها الحساسة من التهديدات من جهة، وزيادة الوعي والتدريب في مجال أمن المعلومات لدى مستعملي الانترنت من جهة ثانية.

– إيجاد آليات تعاون بين مختلف الأطراف المعنية من حكومة ومجتمع مدني وقطاع خاص وأكاديميين ومؤسسات بحثية، باستعمال وسائل الإعلام ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي في التوعية والتحسيس بتأثير هذه الجرائم ومخاطرها على جميع الأصعدة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

– ضرورة مساهمة متعاملي الهاتف النقال في الحملات التحسيسية عن طريق تخصيص فضاءات في مواقعهم الخاصة، بهدف إعلام الزبائن والمشتركين بالاعتداءات التي قد ترتكب ضدهم (إجراءات وقائية)، وتأمين هواتفهم والتأكيد على سرية المعطيات الشخصية، مع استحداث نظام لغربلة « systeme de filtrage »، وحماية المعلومات غير المؤمنة التي من شأنها تمديد المعطيات الشخصية للزبائن وحياتهم الخاصة.

– الحاجة إلى إنشاء تخصصات في المدارس العليا والجامعات تعنى بشؤون أمن المعلومات والجريمة الإلكترونية بدون استثناء، وإدراج برامج خاصة للدراسات العليا، مع تحيينها بصفة دورية، تماشيا مع متطلبات عصر مجتمع المعلومات وإنشاء اختصاصات في هذا المجال، بهدف الاستفادة من خبراتها مستقبلا، وضرورة إدخال مادة «أخلاقيات الانترنت» ضمن المناهج الدراسية من المتوسط إلى الجامعي.

[1]– دليلة العوفي، المرجع السابق ، ص 96

المطلب الثاني : الأليات المؤسساتية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية

وبما أن الجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر وسريع على المستوى الدولي، فالحال يستدعي وجود قوانين وأنظمة لصدها، ومحاربتها أيضا على المستوى الوطني، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتوفير ما أمكن من الجهود والتدابير لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تم التنصيص على إنشاء هذه الهيئة في المادة 13 من القانون 09 - 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بقولها: « تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتحدد تشكيلة هيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم ».

1- تنظيم الهيئة:

بالرغم من الأهمية الموجودة من هذه الهيئات إلا أنه لم يتم إلى حد الساعة إنشاؤها، ولم يصدر تنظيم يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها، وباستقراء نصوص القانون 09 - 04 فإن تشكيلتها ستضمن مجموعة ضباط الشرطة القضائية وبالتالي تسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة.[1]

2- مهام الهيئة:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته. - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات واتجار الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها.[2]

هذا بالنسبة لإنشاء منظومة تتماشى مع ما هو مطلوب، ولتوفير جزء من الحماية، ولكن هذه الأخيرة لم تطبق على أرض الواقع، وبقيت مجرد حبر على ورق معلق تنفيذه، وهذا ما يجب أن تلفت إليه السلطات الوطنية.

---

[1]- بوضياف أسمهان، المرجع السابق، ص 368.

[2]- المادة 14 من ق 09 - 04,

الفرع الثاني: إنشاء أجهزة مختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي تشهد أنواع مختلفة وعديدة من الجرائم الإلكترونية وجرائم الانترنت، فقد قامت هي الأخرى ببعض الإجراءات على مستوى الجهاز الأمني لها، إذ أنها قامت بإرسال إطارات من الدرك الوطني للتكوين والتخصص في البحث والتنقيب وملاحقة مجرمي الانترنت، إلى جانب وحدات الشرطة والدرك الفرنسية المتخصصة في فرنسا،[1] كل هذا لتطوير قدرات الجهاز الأمني الجزائري، واكتساب معارف تقنية معمقة في الكشف عن هذه الجرائم المستحدثة في عالم التكنولوجيا والانترنت.

أما بالنسبة لحماية الطفل خصوصا من هذه الجرائم، وبالمقارنة مع الغياب التام للنصوص القانونية الصريحة التي تضمن حماية للطفل من الجرائم الإلكترونية بصفة عامة والانترنت بصفة خاصة، تم وضع نظام يحجب المواقع نهائيا، وهذا ما جاء في تصريح لجريدة الشروق اليومية بتاريخ 2011/12/18 أن الميثاق المتعلق بحماية الأطفال من مخاطر استعمال الانترنت، والمدعم بنصوص تشريعية سيدخل حيز التنفيذ مع مطلع 2012، وهذا ما تم فعلا في 2013/08/22، حيث أطلقت شركة اتصالات الجزائر نظام سمي ب « في آمان » يحجب المواقع الإرهابية والإباحية ويسمح للآباء بضبط توقيف استخدام الانترنت ومراقبة حركة تصفحها لحماية أبنائهم من الآثار السلبية لتلك المواقع.[2]

[1]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية، ص145.

[2]- نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت، ص171، 172.

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا هذه تبين لنا أن الجرائم السيبرانية مست كذلك فئة الأطفال التي تعتبر أكثر الفئات تضررا من هذا النوع الاجرامي ، وتعدد مظاهر الجرائم السيبرانية ضد الأطفال كالتجنيد الإلكتروني، الانتحار الالكتروني، الانتحار الالكتروني وغيرها من الجرائم الالكترونية التي جعلت الدول تدق ناقوس الخطر والبحث عن حلول للحد من هذه الجرائم وتضافر الجهود الدولية عن طريق الترسنة القانونية الردعية لمرتكبي هذه الجرائم .

كما أن انتشار الجرائم السيبرانية تطرح تحديات مستقبلية للجزائر على غرار غيرها من الدول تسجل ارتفاعا متزايدا في نسبة الجرائم السيبرانية ، ولابد من بناء منظومة فعالة لمواجهة تحديات جرائم العصر التي تتطور من يوم الآخر خصوصا تلك التي تلجأ إليها الجماعات المتشددة وقراصنة المعلومات والبيانات الأمنية الحساسة.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن الجرائم السيبرانية الماسة بالأطفال مست جل الدول بما فيها الجزائر، حيث يتم استدراج الأطفال الكترونيا للمتاجرة بهم، أما من أجل استغلالهم ودمجهم في الجماعات الإرهابية، أو التشجيع الالكتروني على الهجرة غير الشرعية، الإغراء الالكتروني المالي، واستدراجهم لإجراء التجارب الطبية عليهم، وغيرها من الجرائم التي عرفها العالم، والتي كل ما تسعى الدول إلى وضع حد لجريمة معينة، لا و ظهرت جريمة أخرى و أغلب ضحايا هذه الجرائم فئة الطفولة.

فعلى الرغم من الجهود لحماية الأطفال و مكافحة الجرائم السيبرانية الماسة بالأطفال، و رغم وجود نصوص قانونية نظمت الجرائم الالكترونية، إلا أنها تبقى قاصرة على توفير الحماية اللازمة، في ظل انتشار الجرائم السيبرانية والاعتداء على الأطفال، وبالرغم من الجهود التي بذلتها كافة دول العالم لغرض الوقاية والمكافحة الجرائم الإلكترونية، سواء من خلال سن التشريعات أم وضع الإجراءات الأمنية والتقنية، فإن تلك الجرائم ما زالت تشكل خطورة كبيرة على أمن المجتمع الدولي، لاسيما في ظل الاعتماد المتزايد على الأدوات والوسائل الإلكترونية كضروريات المعيشة في الحياة، وما يؤكد ذلك التطور الرهيب للجرائم السيبرانية وارتفاع نسبة ضحاياها خاصة الأطفال.

يمكن اقتراح بعض الحلول :

- – إقامة المسؤولية القانونية عن الجرائم الإلكترونية لمرتكبيها وتوقيع عقوبات رادعة على مرتكبي الجرائم الالكترونية بصفة عامة، و ضد الأطفال بصفة خاصة.

- سن نصوص قانونية ودعية ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية، عن طريق سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، مع عرض مفصل للقواعد الموضوعية والإجرائية وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة شبكات الاتصال و التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني.

- إقرار اتفاقية دولية تمنع الاشتغال السلبي للانترنت بصفة عامة ومواقع التواص الاجتماعي بصفة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط2، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2019،
3. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،
4. أسامة بن غانم العبيدي، جرائم الحاسب الالي والانترنت:الصعوبات التي تعترض المكافحة ، 2008
5. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011،
6. حنان ريحان مبارك المضحك، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت،
7. خالد بن سليمان العثير ومهندس محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط1، مركز التميز الأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، 2009،
8. خالد عياد الحلبي، إجراءات والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،
9. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010،
10. زينب سالم أحمد عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الالكترونية دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،
11. صحيفة مكة، الكشف عن أساليب استغلال الأطفال جنسيا، تاريخ النشر رقم 16 نوفمبر 2016.
12. طه حسين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،
13. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007،
14. علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004،
15. فخري الدباغ، أصول الطب النفسي، دار الطباعة للنشر، بيروت، 1983.

16. مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس العلوم الشرطة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، نزوى سلطنة عمان، 2016،
17. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت/ الجريمة المعلوماتية ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع 2004 ,
18. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت،
19. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009،
20. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،
21. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،
22. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
23. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، مصر، د.ت،

ثانيا: المجلات وملتقيات:

1. ابتسام حمديني، " أسلوب التحقيق في الجرائم الإلكترونية كآلية لمكافحتها "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج، الموسوم بعنوان: الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، يومي 11 و12 أفريل 2017.،
2. أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ع1، 2017
3. بليدي دلال، عبد الحليم بوقين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الأول، مارس، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2019،
4. بن تركية نصيرة، استغلال الطفل في المواد الإباحية مابين الخطر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 4 ديسمبر 2014،
5. بوضياف أسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، سبتمبر 2018،
6. حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الانترنت "قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت في الفترة من 30 إلى 31 أكتوبر 2011،
7. حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنيت: الفضاء السيبيرالي أو الافتراضي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع9، جوان 2018،

8. حفوظة الأمير عبد القادر وغرداين حسام، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني، الموسوم بعنوان: آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المنعقد ب 29 مارس 2017 الجزائر،
9. حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري مقال باحث دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، :دار الكتب القانونية2007 ,
10. رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في تشريع الإجرائي الجزائري محلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع4، 2014،
11. رحيمة نميلي، " خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة "، مداخلة مقدمة في أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، الموسوم بعنوان: الجرائم الإلكترونية طرابلس، يومي 24 و25 مارس 2017،
12. رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، ع27، 2006،
13. سليمان النحوي، " آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج، الموسوم بعنوان: الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، يومي 11 و12 أفريل 2017،
14. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية، ع 7، مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2008،
15. عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشربجي، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، العدد04 جوان 2019،
16. عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشربجي، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، العدد04 جوان 2019،
17. عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية : دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012،
18. عبد الفتاح بيومي حجاري، الاحداث والانترنت : دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الاحداث ،المحلة الكبرى دار الكتب القانونية2007 ,
19. عبد الكريم بلعزوق،" دراسة في ماهية الإجرام الإلكتروني ومجرم الانترنت"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج، الموسوم بعنوان: الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، يومي 11 و12 أفريل 2017،

20. علاء الرواشدة وأسماء ربحي العرب، الجريمة في ظل العولمة: دراسة تحليلية للبنية وسياسات المواجهة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، ع 49، جوان 2019،

21. عمر حوتية ورحاب فايز، " بناء إستراتيجية للأمن المعلوماتي كمدخل لمواجهة تهديدات ومخاطر الإجرام السيبراني في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريريج، الموسوم بعنوان: الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات، يومي 11 و12 أفريل 2017،

22. فاطمة زهرة بوعناد، ' مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري "، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، العدد الأول، 2013،

23. فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال تشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الموسوم بعنوان: الجرائم الإلكترونية، المنعقد من 24 – 25 مارس 2017 طرابلس، لبنان،

24. كاظم محمد عطيات، محمد رضوان هلال، " كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة الضمان حيدة الدليل المستخلص"، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد الخامس، المجلد 3، السعودية، 2014،

25. محمد سعيد زناني، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، ع2 الجزائر، ديسمبر 2017،

26. ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018،

27. نسيمة سحواذ، " الجريمة الإلكترونية مشكلة عالمية "، مجلة الشرطة للمديرية العامة للأمن الوطني، العدد 129، ديسمبر2015،

28. الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة 9، ع27، جوان 2017،

29. هشام محمد فريد رستم،" الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية حربية موحدة للتدريب التخصصي"، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات المتحدة كلية الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة المجلد الثاني)، 2004،

ثانيا :رسائل ومذكرات

1. أشرف بن عبد الله الضويحي، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة النشر، المعهد العالي للقضاء، مجلة: ملخص الأبحاث القضائية، السعودية، العدد03، 1429هـ،
2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010- 2011،
3. دليلة العوفي، آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: دراسة حالة الجزائر 2016-2020، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2020.
4. سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011،
5. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2013،
6. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2013،
7. طباش عز الدين، محاضرات القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، مقدمة الطلبة ماستر: تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 - 2015،
8. عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012
9. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013،
10. يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017،
11. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013،

خامسا: النصوص القانونية:

30. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009،

31. القانون رقم:95 لسنة 2003 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل للقانون رقم:58 لسنة 1937.

ثامنا: مواقع شبكة الأنترنت

: www.dw.com

https://ar.wikipedia.org ،

: https : democraticate , de/?p 35426=

: www.mohaniah.net،

www.EnnaharOnline

newstag.com/algeria-news/arabic

http://www.eastla.com

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان I
إهداء II
مقدمة 1
تمهيد : 5
المبحث الأول: ماهية الجريمة السيبرانية 6
المطلب الاول: ماهية الجريمة السيبرانية 6
الفرع الأول: تعريف الجريمة والألفاظ ذات الصلة 6
الفرع الثاني: مراحل تطور الجريمة السيبرانية 15
الفرع الثالث : خصائص الجريمة السيبرانية 17
المطلب الثاني :أركان الجرائم السيبرانية وطبيعتها القانونية 18
الفرع الأول: الركن المادي 18
الفرع الثاني: الركن المعنوي 20
الفرع الثالث: الركن الشرعي 21
المبحث الثاني : واقع الطفل في ظل الفضاء السيبراني 22
المطلب الأول: إشكالية تحديد مفهوم الطفل 22
المطلب الثاني : الطفل في الفضاء السيبراني بين المنافع و المضار 25
الفرع الأول : منافع شبكة الانترنت على الطفل 25
الفرع الثاني : مضار شبكة الانترنت على الطفل 26
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل في القانون الجزائري 30
تمهيد 31
المبحث الأول: تحديد الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل ومكافحتها بالوسائل التقليدية 32
المطلب الأول: تحديد الجرائم السيبرانية الماسة بالطفل 32
الفرع الأول الجرائم السيبرانية الماسة بأخلاق الطفل 32
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للطفل و حياته 37
المطلب الثاني : مكافحة الجريمة السيبرانية الماسة بالطفل بالوسائل الإجرائية التقليدية 47
الفرع الأول: التفتيش في البيئة الرقمية 47
الفرع الثاني: المعاينة في الوسط الإلكتروني 49

الفرع الثالث: الخبرة في مجال الجريمة السيبرانية 50
المبحث الثاني :آليات حماية الطفل من الجرائم السيبرانية و سبل مكافحتها 53
المطلب الأول: الآليات التشريعية لحماية من الجرائم السيبرانية 53
المطلب الثاني : الأليات المؤسساتية لحماية الطفل من الجرائم السيبرانية 59
الفرع الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال..... 59
الفرع الثاني: إنشاء أجهزة مختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية 60
خاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 64
فهرس المحتويات 71